١٨
٢٠١
٢٨٢
٢٣ باقي

٢٣
٢٤
٤٧

٢٤
٢١ باقي
٠٥
٢٦
٢١
٤٧

٢١
٢١
٠٥
٤٧

٢٣ باقي
٠٥
٢٨

٢٤
١
٢٣
٤٧

هذا كتاب الغزنوي
في اصول الدين

هذا كتاب الغزنوي

هذا الكتاب الغزنوي

كتاب مقدمة الغزنوي على مذهب الامام
الاعظم رضي الله عنه يشتمل على ثلاثة وخمسين
بابا الباب الاول في طلب العلم الباب الثاني في منا
قب ابي حنيفة الباب الثالث في الواجب على
المكلف الباب الرابع في المياه الباب الخامس
في التقدير الباب السادس في الاستنجاء الباب
السابع في كيفية الماء الباب الثامن في كيفية الا
ستنجاء الباب التاسع في الاستنجاء في الصحراء
الباب العاشر في استنجاء المرأة الباب الحادي عشر
فيما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء
الباب الثاني عشر في فضل السواك الباب الثالث
عشر في كيفية السواك الباب الرابع عشر
في فضل الوضوء الباب الخامس عشر في كيفية الو
الوضوء الباب السادس عشر في نواقض الوضوء الباب
السابع عشر في الاغتسال الباب الثامن عشر
في

في كيفية الاغتسال الباب التاسع عشر في التيمم
الباب العشرون في مسح الخفين الباب الحادي والعشرون
في المسح على الجبائر الباب الثاني والعشرون في
فضل صلاة الفرض الباب الثالث والعشرون في
عدد الركعات الباب الرابع والعشرون في النية
الباب الخامس والعشرون في صفة الصلاة الباب
السادس والعشرون في صلاة المراة الباب السابع
والعشرون في الاستحبابات الباب الثامن والعشرون
في منهيات الباب التاسع والعشرون في القرات
الباب الثلاثون في قدر القراة الباب الحادي والثلاثون
في الوتر الباب الثاني والثلاثون في الترتيب الباب
الثالث والثلاثون في سنن الموقتة الباب الرابع
والثلاثون في سجود السهو الباب الخامس
والثلاثون في سجود التلاوة الباب السادس
والثلاثون في صلاة المسافر الباب السابع والثلاثون

في صلاة الجمعة الباب الثامن والثلاثون
في صلاة العيدين الباب التاسع والثلاثون في صلاة
الجنازه الباب الاربعون في فضل الزكاة والصدقات
الباب الحادي والاربعون في الزكاة الباب الثاني
والاربعون في صدقة الفطر الباب الثالث
والاربعون في معرفة اموال بيت المال الباب
الرابع والاربعون في فضل شهر رمضان الباب
الخامس والاربعون في عدد الصيام الباب
السادس والاربعون في النية الباب السابع
والاربعون في الصوم الباب الثامن والا
ربعون في المنهيات الباب التاسع والاربعون
في الحمد الباب الخمسون في الحج الباب
الحادي والخمسون في النذر الباب الثاني والخمسون
في مسايل متفرقة الباب الثالث والخمسون في
العلم والعمل به تمت الكتاب والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه
الحمد لله الذي عم البلاد بنعمته وارفاده وخص
العباد بهدايته وارشاده وخلق النهار بانواره والليل
بسواده والغيم بامطاره والسحاب بارعاده القادر على
الايجاد والاعدام القاهر بسطوته نواصي الانام مصور
الاجنة في ظلم الارحام ومخرج الظلام من الضياء
من الظلام القديم في الازل قبل الزمان وساعاته
الباقي على الابد بعد فناء الكون وحدثانه العالم باعلان
عبده واسراره وخفياته السميع الذي يسمع خافي
قول عبده كمناداته الحكيم الذى جعل العلم زينا
للعلماء وسراجا للمتعلمين في ظلمة الظلماء وهداية للمهتدين
كالنجوم في جو السماء وسلاها على المقاصدين والا
عداء مصارع وفي الدين ينابيع الحكم وفي الشريعة
مصابيح الظلم ضاعف الله لهم الحسنات ورفع
لهم في جنات الدرجات كما اخبر في كتابه عالم السر

والخفيات والذنب اوتوا العلم درجات احمده سبحانه
وهو بالحمد جدير واستنصره وهو نعم المولى ونعم
النصير واشهد ان لا اله الا هو المنزه عن الشركاء
والاضداد المتعالي عن الازواج والاولاد واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله باسد الطرايق والمذاهب
واختاره من صفوة النجباء والنجايب وابعثه من
اطهر المناسب والمناصب من شجرة مرة بن كعب
بن لؤي بن غالب صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه
صلاة دائمة باقية ما استنار البيت بزواره واركن
بوداده وسلم وكرم وعظم اما بعد فاني لما رايت
قصور همم الناس في طلب العلم واشتغالهم
بما لا يعنيهم واعراضهم عما يقربهم الى خالقهم وباريهم
ومبديهم وما لا بد لهم منه حداني ذلك ان اجمع
لهم مختصرا نافعا في العبادات حجمه صغيرة وعلمه
عزيز يستبصر به المبتدي ويستذكر به المنتهي ذكرت
فيه

فيه المهم الذى لا يستغني عنه المكلف وبينت الفرائض
والواجبات والسنن والاداب ليكون له عونا
على طاعة خالقه ورازقه ومقربا الى رضاه ورحمته ٥
نسئال البارى جلت قدرته ان يجعل ما قصدته
ونويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته بطوله
وفضله انه على كل شيء قدير الباب الاول في
فضل طلب العلم اعلم وفقنا الله واياك ان العلم
حسن واحسن العلوم واجلها بعد معرفة الله
تعا وتوحيده علم الفقه وهو علم الشريعة والدين
لقوله تعا يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتي
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال الكلبي يعني
الفقه وقال مجاهد رحمه الله اراد بها الاصابة في
القول والفقه الفهم وقال الله تعالى وانزل
الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك
مالم تكن تعلم قيل اراد بالحكمة القضاء والمواعظ

وقال الله تعالى ومنهم من يقول ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
قال الحسن البصري اراد بها العلم والعبادة وقال
الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون وقال الله تعالى ولقد
اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا
على كثير من عباده المومنين يعني بالعلم وقال الله
تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات وقال الله تعالى قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد نزلت في فضل
العلم ايات كثيرة اعرضنا عن ذكرها لئلا يطول الكتاب
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله
بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده وقال عليه السلام
من تفقه في الدين الله تعالى كفاه مونة دينه ودنياه

وقال عليه

وقال عليه السلام من سلك طريقا يطلب فيه
علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان الملايكة لتضع
اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر
له من في السموات ومن في الارض والحيتان في
جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة
البدر على ساير الكواكب وان العلما ورثة الانبيا عليهم
السلام وان الانبيا لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما
ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ حظا وافرا وقال عليه
السلام من احب ان ينظر الى عتقا الله من النار فلينظر
الى المتعلمين فوالذي نفس محمد بيده ما من متعلم
يختلف الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة
سنة وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض
والارض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفور الذنب
وشهدت الملايكة هولا عتقا الله من النار وقال عليه السلام
من طلب العلم لغير الله تعالى لم يخرج من الدنيا

حتى علمه العلم فليكون لله تعالى ومن طلب العلم لله تعالى فهو كالصايم نهاره والقايم ليله وان بابا من العلم يتعلمه الرجل خير له من ان لو كان له ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله وقال الحسن البصري رحمه الله مداد العلماء يوزن يوم القيمة بدم الشهداء لكانوا يقولون يقولون العلماء سراج الازمنة كل عالم مصباح زمانه يستضي به اهل عصره وقال الحسن البصري لولا العلماء لصار الناس كالبهايم وقال عليه السلام اذا كان يوم القيمة يقول الله تعالى للعابدين والمجاهدين ادخلوا الجنة فيقول العلماء الهنا بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا فيقول الله تعالى انتم عندي كملايكتي اشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة وقال عليه السلام ما عبد الله بشي افضل من فقه في الدين والفقيه الواحد اشد على الشيطان من الف عابد وان لكل شي عمادا وعماد الدين الفقه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال العالم

والمتعلم

والمتعلم في الاجر سواء وانما الناس عالم ومتعلم ولا خير
في ما سوى ذلك وان الناس يبعثون على ما ماتوا عليه
يبعث العالم عالما والجاهل جاهلا وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يا علي كن عالما او متعلما
او مستمعا علما ولا تكن الرابع فتهلك قال علي ومن
الرابع يا رسول الله قال الذي لا يعلم ولا يتعلم ولا يسأل
العلماء عن امر دينه ولا دنياه الا انه هو الهالك
ثلاث مرات قال الفقير اليه رحمه الله تعالى اذا كان
للعلم هذه الفضيلة وللعلماء هذه المنزلة فيجب
على كل عاقل ان يتفقه ويتعلم لينال هذه الفضيلة
ويصل الى هذه المنزلة فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
بطلبه حيث قال اطلبوا العلم ولو كان بالصين
فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال
معاذ ابن جبل رضي الله عنه تعلموا العلم فان
تعلمه حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث

عنه جهاد وتعليم لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله
قربة لان العلم منار اهل الجنة وهو المونس في الوحشة
والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء
والمعين على الضراء والزين عند الاخلاء والسلاح على
الاعداء والهادي الى الرشاد والظهير عند الموت والقرين
في القبر والشفيع في القيامة والقايد الى الجنة يرفع الله
به اقواما فيجعلهم للخير قادة وفي الدين ائمة يقتفى
اثارهم ويقتدى باقوالهم وافعالهم يلهمهم الله تعالى السعادة
ويحرمه الاشقياء نسال الله تعالى ان يرزقنا العلم والفهم
ويبلغنا منازل الابرار ويحشرنا في زمرتهم ويدخلنا في
شفاعتهم بفضله وكرمه انه خير مامول واكرم مسئول

الباب الثاني في مناقب ابي حنيفة رضي الله

عنه قال احمد بن الصلت سمعت ابا نعيم يقول ولد
ابو حنيفة رضي الله عنه سنة ثمانين ومات سنة
مائة وخمسين وعاش سبعين سنة وكانت ولادته على

الصحابة

الصحابة وتفقه في زمن التابعين وادرك الصحابة
وروى عنهم وناظر التابعين وكان منهم رضي الله
عنهم اجمعين وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في امتي رجلا اسمه
النعمان كنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج
امتي وروى انس بن مالك رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سياتي من بعدي
رجل يقال له النعمان ابن ثابت ويكنى بابي حنيفة رضي
الله عنه ليحيين دين الله تعالى وسنتي على يديه وقال
خلف بن ايوب صار العلم من الله تعالى الى محمد صلى الله
عليه وسلم ثم صار الى الصحابة ثم صار الى التابعين ثم صار الى
ابي حنيفة واصحابه فمن شاء فليرضى ومن شا فليسخط
وقال الحسن بن سليمان في تفسير الحديث لا تقوم
الساعة حتى يظهر العلم قال هو علم ابي حنيفة رضي الله عنه
قال ابو عبيد رحمه الله سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول

من اراد ان يعرف الفقه فليلزم اباحنيفة رضي الله عنه واصحابه فان الناس عيال ابي حنيفة في الفقه قال احمد بن الصباح سمعت الشافعي رضي الله عنه قال قلت لمالك بن انس هل رايت اباحنيفة قال نعم رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته قال فضيل بن عياض كان ابو حنيفة رضي الله عنه رجلا فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع واسع المال معروفا بالافضال على كل من يطوف به صبورا على تعليم العلم حسن القول كثير الصمت قليل الكلام سريع الجواب حين يرد عليه مسئلة في حلال او حرام وكان له يحسن للناس ويدل على الحق هاربا من مال السلطان وكان اذا وردت عليه مسئلة فيها حديث صحيح اتبعه وان كان عن الصحابة والتابعين والا قاس فاحسن القياس وقال مليح بن وكيع سمعت ابي يقول كان الله ابا حنيفة عظيم الامانة وكان الله

في قلبه جليلا كبيرا عظيما وكان يورث رضي ربه على
كل شيء ولا اخذته السيوف في الله لا احتمل رحمه الله والضي
الابرار فلقد كان منهم وقال الحسن بن حريث سمعت
النضر بن شميل يقول كان الناس نياما حتى الفقه
ايقظهم ابو حنيفة بما تفقه وبينه ولخصه وقال الربيع
بن يونس دخل ابو حنيفة رحمه الله يوما على منصور
وعنده عيسى بن موسى فقال المنصور هذا عالم الدنيا
اليوم فقال له المنصور يا نعمان عمن عمن اخذت
العلم قال عن اصحاب عمر ابن عمر وعن اصحاب علي عن
علي وعن اصحاب عبد الله عن عبد الله فقال المنصور
لقد استوثقت وقال نعيم بن حماد سمعت عبد الله
بن المبارك يقول قال ابو حنيفة رحمه الله اذا جاء
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين
واذا كان عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخذنا
من قولهم ولم نخرج من قولهم واذا كان من التابعين

احمنا لهم وقال علي بن عاصم لو وزن عقل ابي حنيفة
بعقل نصف اهل الارض لرجح بهم وقال عبد الله بن
المبارك قلت لسفيان الثوري يا ابا عبد الله ما ابعد
ابا حنيفة من الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط
قال هو والله اعقل من ان يسلط على حسناته ما
يذهب بها وقال ابن داود لا يتكلم في ابي حنيفة الا
رجلان اما حاسد للعلم او جاهل بالعلم لا يعرف
قدر حملته وقال عبد الله ابن المبارك رايت الحسن
بن عمارة اخذ بركاب ابي حنيفة وهو يقول والله
ما ادركنا احدا تكلم في الفقه ابلغ ولا ابلغ ولا احاضر جوابا
منك وانك لسيد من تكلم فيه في وقتك غير مدافع
وما يتكلمون فيك الا حسدا وقال علي بن زيد الصداي
رايت ابا حنيفة ختم القرآن في شهر رمضان ستين
ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار وقال اسد بن
عمرو كلمت ابا حنيفة يقول ما بقي في القرآن سورة

الا وقد

الا وقد قرأتها في الوتر وقال ابو الجويرية لقد صحبت
حماد ابن ابي سليمان وعلقمة بن مرثد ومحارب بن دثار
وعون بن عبد الله وصحبت ابا حنيفة رضي الله عنه
فما في القوم احسن ليلا من ابي حنيفة ولقد صحبته
ستة اشهر فما منها ليلة وضع جنبه فيها على الارض
قال مسعر بن كدام اتيت ابا حنيفة فرأيته يصلي بالغداة
ثم يجلس في قراءة العلم للناس الى الظهر ثم يجلس
الى العصر فاذا صلى العصر جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب
جلس ان يصلي العشاء ثم دخل البيت فقلت
في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ للعبادة
لاتعاهدته فلما هدا الناس خرج الى المسجد فانتصب
للصلاة الى ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزله ولبس
ثيابه وخرج الى المسجد وصلى الغداة فجلس للناس
الى الظهر ثم الى العصر ثم الى المغرب ثم الى العشاء فاذا صلى
العشاء دخل البيت فقلت في نفسي ان الرجل قد ينشط

الليلة فاتقا طهدته فلما هدا الناس خرج الى المسجد فانتصب الى الصلاة ففعل كفعله في الليلة الاولى فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلاة ففعل كفعله يومين حتى اذا صلى العشاء فقلت في نفسي ان الرجل قد ينشط الليلة والليلتين لا انفا طهدته الليلة فتعاهدته ففعل كفعله في ليلتين فلما اصبح الصبح جلس كذلك فقلت في نفسي لا الزمنه الى ان يموت او اموت فلا لزمته في المسجد قال ابن ابي معاذ بلغني مسعر امات في مسجد ابي حنيفة في سجوده رضي الله عنه رضي الابرار قال حفص بن غياث صلى ابو حنيفة رضي الله عنه صلاة الفجر بوضوء العشاء الاخرة اربعين سنة فقلت له سألتك بالله ما الذي قواك على ما اري من طاعة الله تعالى قال اذ دعوت الله تعالى باسمائه على حروف بانا ثا وهي في اية واحدة من كتاب الله تعالى قوله محمد رسول الله الى اخر السورة

اولها

اولها ميم واخرها صاد من دعا الله تعالى بها استجيب له فنسالك ان يعلمنا بانا ملاكها على نبتو الا
يه محمد رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انت منان مجيب مؤمن مهين ملك متكبر
مصور على معط مانع مليك متعال مصلح ماجد
محيي مميت مقتدر مبين اسئلك رضوانك والجنة
اللهم انت حي حنان حليم حميد حكيم حق حفيظ
حسيب اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت
دايم ديان دافع اسئلك ان تدفع عني شر ما احاذر
من في الدنيا والاخرة اسئلك رضوانك والجنة
اللهم انت رحمن رحيم رب رؤف رزاق
فارزقني من حيث لا احتسب اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت سلام سميع سامع تسمع
دعائي وتعلم سري وعلانيتي فلا تعرض عني
وسلمني من الشر كله اسئلك رضوانك والجنة

اللهم انت واحد واجد ولي وكيل ودود وارث
وهاب اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت لطيف
ترزق من تشاء بغير حساب فارزقني مغفرة
من عندك واجعلني من عبادك الصالحين
اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت الاول والاخر
فوفقني لما تحب وترضي وجنبني عما تسخط وتغضب
اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت هاد فاهدني
بهد ايتك واخرجني من الظلمات الى النور اسئلك
رضوانك والجنة ذ اللهم انت ذ الجلال والاكرام
ذو القوة المتين ذو العرش المجيد والبطش
الشديد ذو الفضل العظيم ذو المن ذو الطول ه
اسئلك رضوانك والجنة ي اللهم انت المكون
يكون منك كل شيء وما كان فهو منك كنت
قبل كل شيء وتكون بعد كل شيء اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت نور السموات والارض ومنور

النور

النور وخالقه وخالق كل شيئ اسيلك رضوانك
والجنة اللهم انت علي عظيم عليم عزيز عفو
عدل فاعف عني ماسلف من ذنوبي ووفقني
فيما بقي من عمري لطاعتك اسيلك رضوانك والجنة
اللهم انت شاكر شاهد لا تغيب شهيد تشهد
سري وعلانيتي وتعلم ضمير قلبي ولا يخفي عليك
شيي من اموري اسيلك رضوانك والجنة
اللهم انت كاف كريم كبير كفيل تكفلت برزق
العباد ورزق كل دابة فكفيتهم فاكفني شر نفسي
وشر الجن والانس اسلك رضوانك والجنة
اللهم انت فرد فعال لما تشاء فتاح بر بالخيرات
فافتح لي ابواب فضلك ورحمتك اسيلك رضوانك
والجنة اللهم انت باري ابدي برباعث باق بديع
ابتدعت وكل شيء بعدك انت الباقي بعدهم اسيلك
رضوانك والجنة اللهم انت تواب تري ولا تري

وانت بالمنظر الاعلى توبة نصوحا اسيلك رضوانك
والجنة اللهم انت جبار جميل جواد فجد علينا بر
ضالك عنا اسيلك رضوانك والجنة اللهم انت
غفار غفور غياث غني استغنيت عني وعن العباد
وافتقرنا اليك اسيلك رضوانك والجنة اللهم
انت المضلي بك اضلوا تضلي من تشاء وتضل
من تشاء فلا تضلني بعد اذ هديتني اسيلك
رضوانك والجنة اللهم انت لاحق الخير بالشر
والشر بالخير فلا تلحق خيري بشر او اخرجني من
الظلمات الى النور اسيلك رضوانك والجنة
اللهم انت ثابت فثبتني في طاعتك ولا تخرجني
منها وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا والاخرة
اسيلك رضوانك والجنة اللهم انت زاجر زجرت
البحر عن البر وزجرت الشياطين عمن شيت
فازجر عني شياطين الانس والجن اسيلك
رضوانك

رضوانك والجنة اللهم انت خالق خير خلقتني
وكل شيء خلقك بيدك الخير ما ختم لي بالخير والسعادة
والشهادة اسلك رضوانك والجنة اللهم انت
طاهر طاو وتطوي السموات كطي السجل للكتاب
طوقني للعمل بطاعتك كما طوقت الكروبين وحملت
عرشك اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت
ظاهر ظهرت فلا تري وبطنت فلا تخفى وانت
بالمنظر الاعلى تب علي توبة نصوحا اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت قيوم قايم تدير تريب قاهر قهار
صن علي بخير القضا والقدر اسئلك رضوانك والجنة
اللهم انت صمد صادق تصدق علي بالجنة واعتقني
من النار اسئلك رضوانك والجنة اللهم صلي علي
محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابرهيم وعلى ال ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال مسعر بن

كذام من جهل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت
ان لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه نشد
الاستاذ الاديب ابو يوسف يعقوب بن احمد شعر
حسبي من الخيرات ما اعددته ٥ يوم القيمة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ٥ ثم اعتقادي مذهب النعمان
الباب الثالث في الواجب على العبد المكلف ان
يعرف ربه عز وجل لانه خلقه وصوره ورزقه حيث
قال جل وعلا وصوركم فاحسن صوركم ورزقكم
من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب
العالمين فاذا عرفه وجب عليه ان يوحده عن
الشرك والنظير وينزهه عن الاولاد والاند كما وصف
ذاته قال قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد وقال انما الله اله واحد
سبحانه ان يكون له ولد واذا وحده ونزهه وجب
عليه ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله

ي

كما قال الله تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه
والمؤمنون كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله
لا نفرق بين احد من رسله فاذا قبل هذا الحكم
بالاسلام ثم يجب عليه احكام الاسلام من
الصلاة والزكاة والحج والصوم وغير ذلك عند وجود
اسبابها وشرايطها لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون ولما روي ان جبريل
صلوات الله وسلامه عليه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الاسلام ما الاسلام قال ان تشهد
ان لا اله الا الله وان رسول الله وان تقيم الصلاة
وتؤدي الزكاة وان تصوم شهر رمضان وان تحج
البيت وسنبين كل واحد منها في موضعه ان شاء
الله تعالى اما الاول فنبدا بالصلاة فانها عماد الدين
وانها لا تصلح الا باثني عشر شرطا ستة قبلها وستة
فيها اما التي قبلها فهي الطهارة من الحدث

والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية اما التي فيها فهي تكبيرة الاولى والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد والخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى ليس بفرض وما سوى هذه الشرائط واجبات
وسنن وآداب ولا ترك شرطا واحدا لا تجوز صلاته
سواء كان قبل الصلاة او فيها ولو ترك الواجبات
والسنن او الآداب جازت صلاته ويجب عليه سجدتا
السهو في الواجبات وفي بعض السنن ان تركها
عامدا جازت صلاته ويكون مخطئا مسيئا والله
اعلم الباب الرابع في المياه اعلم ان جواز الوضوء
والغسل اختص بماء مطلق وهو ما نزل من
السماء وماء العيون والانهار والحياض والغدرات
والابار والبحار والاودية سواء كان في معدنه

اوفي الاناء

لو في الانا فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة عن
الثوب والبدن حكمية كانت او حقيقية الباب
الخامس في التقدير اعلم ان تقدير الماء على السنة
في الوضوء مد وفي الغسل صاع ثم المد رطلان والصاع
بالمد اربعة امداد وبالرطل ثمانية ارطال بالعراق عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
ثم الوضوء على اربعة اوجه اما ان لا يستنجي ويمسح
على الخفين او يستنجي ويمسح على الخفين او لا يستنجي
ويغسل الرجلين او يستنجي ويغسل الرجلين اما الذي
لا يستنجي ويمسح على الخفين يتوضا برطل من ماء
يغسل وجهه وذراعيه ويمسح راسه وخفيه واما
يستنجي ويمسح على الخفين يتوضا برطلين رطل للا
ستنجا ورطل للوجه والذراعين والمسحين واما الذي
يستنجي ويغسل الرجلين يتوضا برطلين ايضا رطل
للوجه والذراعين ومسح الراس ورطل للغسل

الرجلين واما الذى يستنجي ويغسل الرجلين يتوضا
بثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين
ومسح الراس ورطل لغسل الرجلين واذا خرج
منه ريح ولم يبل ولم يتغوط لا يستنجي ويمضمض
ويستنشق ويغسل الوجه واليدين والرجلين ويمسح
بالراس والاذنين والرقبة وكذلك في النوم والا
نحاء والجنون والقهقهة في الصلاة المطلقة والخارج
من غير السبيلين هكذا يتوضا واذا بال ولم
يتغوط يغسل قبله دون دبره واذا تغوط وبال
يغسلهما يبدا بالقبل ثم بالدبر وفي الغسل عن
الجنابة والحيض والنفاس يستنجي على كل حال ثم
اذا اراد ان يغتسل يستنجي برطل من ماء ويمضمض
ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح راسه
واذنيه برطل ويصب الماء على راسه وساير جسده
خمسة ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك كله ثمانية

ارطال وهذا كله ليس تقدير لازم حتى لو توضا او اغتسل
باكثر من هذا التقدير ولم يسرف في الماء او توضا او
اغتسل بدون ذلك او سبق واسبغ وضوءه وغسله
بدون ذلك او سبق وبجزيه والثما الكراهيه في الاسراف
والتقدير والله اعلم بالصواب **الباب السادس**
في فضل الاستنجا الاصل فيه قوله تعالى فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وذلك
ان ناسا اهل مسجد قباد كانوا اذا دخلوا الخلا
بالاحجار ثم بالماء فاثنى الله عليهم وانزل في شانهم
هذه الايه فجاء النبي ووقف بباب المسجد وقال لمن
فيه ان الله تعالى قد احسن عليكم الثنا في طهوركم
فبم طهرون وقرد عليهم هذه الاية قالوا يا رسول
الله انا نستنجي بالماء بعد الاستنجا بالاحجار وكان
الاستنجا قبل ذلك بالاحجار دون الماء وهم اول من
فعل ذلك وسن هذه السنة ثم قتلوا سهام من يلدهم

قال المصنف الفقير الى الله فاذا كان الاستنجاء اهل قبا
بهذه الفضيلة فينبغى للعبد ان يستنجى استنجاء اهل قبا وياتى
بجميع والعبد ان يستنجى واجباته وسننه واداب
ويجتنب منهياته وبدعه ومكروهاته كما ذكر ليستحق الثنا
والثواب ان يطهره عن النجاسة الحكمية مثل الزنا
واللواطة وغير ذلك فاذا تطهر عن النجاسة حقيقية
وحكما يكون متابعا لهم ومن تابعهم يكون معهم
قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله فاولئك مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا نسال الله ان يحشرنا فى زمرتهم
وان يدخلنا الجنة معهم بفضله وكرمه انه على ما يشاء
قدير الباب السابع فى كيفية الاستنجاء اعلم بان
الاستنجا على خمسة اوجه اربعة منها فريضة
وواحد منها سنة اما الفريضة فهى فى حالة الجنابة
والحيض والنفاس وفيما اذا تجاوزت النجاسة
مخرجها

مخرجها واما السنة فهي اذا كانت النجاسة مقدار المقعد
اودون ذلك او بال ولم يتغوط واذا لم تتجاوز النجاسة
مخرجها من القبل والدبر معفو عنها من الرجل
والمراة وان زاد على قدر الدرهم اذا جمعا يطهران بالا
حجار واذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة تجمع نحو
ما اذا كانت على بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان
صلوته نجاسة واذا جمعت زادت على قدر الدرهم
مانعت جواز الصلوة وكذلك تجمع بين المقعد وغيرها
ولهذا قال اصحابنا ان من استنجا بالاحجار واصابه
نجاسة يسيرة لم تجز صلوته لانه اذا جمع زاد على
قدر الدرهم والعفو قدر الدرهم لا الزيادة الباب
الثمانية في الاستنجا الاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده اذا ذهب احدكم
الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ويستنجي بثلثة احجار او بثلثة مدارت او ثلث

اعواد او ثلث حفنات من التراب واذا اراد الرجل
ان يدخل في الخلا ينبغي ان يتقدم قبل ان يغلبه البول
والغايط ولا يصحب ما عليه اسم الله ويلبس ثوبا
اخر غير الثوب الذي يصلي فيه ان كان له ذلك
وان لم يكن له يحتاط في حفظه عن اصابه النجاسة
او الما المستعمل ويشمر كميه يبدا باليسار وياخذ معه
منشفة ينشف بها فرجه بعد الاستنجا بالما ويرفع
الاناء بيده اليمنى ثم ياخذه بيده اليسرى ويبعد
اسفل الاناء عن ثيابه وياخذ معه ثلثة احجاره
او ما يقوم مقامها ان لم يكن في الخلاء الحجار فاذا لم
يجد الاحجار اقتصر على الاستنجا بالما وكذالك
ان لم يجد الما اقتصر على الاستنجاء بالاحجار هذا
اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها فان تجاوزت
لم يجز فيه الا الما فاذا وصل الى باب الخلا يقول
اللهم اني اعوذ بك من الخبث النجس

الخبيث

الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلا
يبدا برجله اليسرى وينزع سراويله ويحطه في مكان
طاهر ان كان وإلا يأخذه تحت ابطه اليسرى وينزعه
خارج الخلا ثم يقصد للاستفراغ ولا يكشف بدنه
وهو قائم فاذا دنى الى القعود كشفه ويوسع بين رجليه
ويميل على رجله اليسرى ويجعل مقعده متوسطا للعين
التي جلس عليها ولا ينحرف بمنته ولا يسمع لكلامه التيلاوة
احد من في المكان ولا يتكلم فيه ولا يذكر اسم الله
ولا ينظر الى عورته الا للحاجة ولا الى ما يخرج منه
ولا يبزق في البول ولا يقعد كثيرا ويحتهد
في الاستفراغ فاذا فرغ يعصر ذكره من اسفله
الى الحشفة فاذا خرج منه بلا مسحه بحجر وبالاصبعين
من يده اليسرى وهما الابهام والسبابة ثم يستنجي
ثم بيده بثلثه احجار يبدا بالحجر الاول من خلف
الى قدامه ثم بالثاني من قدامه الى خلفه ثم بالثالث

يمسح الجوانب يبدأ من الجانب الايمن ثم بالايسر وقال
ابو نصر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
وينبغي ان يكون الاحجار الطاهرات في الخلاء على يمينه
ويضع بنجسه على يساره ويجعل وجه النجس اسفل
والعدد في الاحجار ليس بشرط لازم وانما المقصود
الانقاء فاذا حصل الانقاء بالحجر وجد لا يحتاج
الى الثاني وان لم يحصل الانقاء بالثلث يزيد عليها
والا كان بحجر له ثلثة احرف فاستنجى بكل حرف وحصل
الانقاء جاز ولا يستنجي بعظم ولا بروث و بالخزف
ولا بزجاج ولا بفحم ولا بطعام الادمية ولا بعلف
الحيوان ثم يقوم ويستر عورته قبل ان يستوي قايما
ثم يخرج من الخلاء ويبدا برجله اليمنى ويقول الحمد
لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما
ينفعني ثم يتنحنح ويركض برجله مرة باليمنى ومرة
باليسرى ويدلك فخذه اليمنى على اليسرى واليسرى على
اليمنى

اليمنى و يستنثي ان كان الموضع متسعا و يمسح بطنه وسرته و يلعق ذكره فان خرج منه بلل مسحه بحجر اولا صبعين ولا يمسح ذكره على الحايط او شجر ثم يفعل مثل هذا ثانيا و ثالثا حتى يستيقن بزوال اثر البول وهذا كله ليس بشرط لازم الا صلاحه عليه و تفسيره ان لم يبق اثر البول شي فاذا استيقن بانقطاع اثر البول يتقدم للاستنجا بالما موضعا اخر موضع الاستفراغ و يكون قعوده على حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما و يوسع بين رجليه ثم ابتدا بغسل يديه يغسلها ثلثا و يقول بسم الله العظيم و الحمد لله على دين الاسلام ثم يغسل فرجه يبدا بالقبل ثم بالدبر و يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون و يفيض الما بيده اليمنى على فرجه و يعلي الاناء و يغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن

له عذر ويغسله بالكف والاصابع ان كانت النجاسة فاحشة او بالاصابع ان كانت النجاسة مقدار المقعد او اقل يغسله بثلثة اصابع بالخنصر والاسطى ويجعل البنصر فوق الخنصر والاسطى ويعتمد على باطن البنصر ويغسل ظاهره جهه اذا اراد ان يحتاط ويدلكه ويرخى مقعده ثلث مرات ويغسله في كل مرة بدلكه ويزيد الارخاء في كل مرة الا اذا كان صايما لا يرخيه فاذا ارخى ينشفه بخرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل الماء الى الجوف فينتقض صومه فاذا جمعه يغسل جانب الدبر حتى ليتيقن ثم ظاهر الدبر هذا هو الاحتياط ولا يدخل الاصبع في دبره ويستقصي في الاستنجاء ولا يسرف في الماء ولا يقتر ويستنجي بالمدرات لا بالتخفيف ويدلك بالرفق فاذا فرغ منها يغسل يديه التي استنجى بها على الحائط او على الارض ويدلكها ان كان المكان طاهرا ثم يغسلها ثلثا وان لم يكن المكان طاهرا يغسلها

ثم

ثم يقوم وينشف فرجه بالمنشفة ويلبس سراويله
ويقول الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والاسلام نورا
وقايدا ودليلا الى الله والى جناتك جنات النعيم اللهم
حصن فرجى وطهر قلبى ومحص ذنوبى ثم يرش
الماء فى السراويل ويحشوا احليله بقطن ان كان يريبه
الشيطان فان لم يريبه لا يفعل فان لم يكن هنالك
موضع اخر للاستنجا بالماء غير موضع الاستفراغ
فلا باس بان يستنجى هنالك ولكن لا يدعوا بالدعوات
التى ذكرنا فاذا خرج من الخلاء يدعوا واذا حشى
الرجل احليله بقطنه فابتل ما كان داخلا منها لا
ينقض الوضوء واذا ابتل ما ظهر منها انقض الباب
التاسع فى الاستنجاء فى الصحراء واذا اراد الا
ستنجا فى الصحرى فعليه ان يقعد فى موضع مستور
او يكون بعيدا عن ابصار الناس ويرفع ثيابه عن
الارض وينبغى ان يكون الارض رخوه او يقعد فى

ارض عاليه ويبول الى اسفل الارض او على حجرين او على
حفرة او يحفر هو ويحترز من ان يصب ثيابه او بدنه
من قطرات البول والغايط لقوله صلى الله عليه
وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه ولا يبول ولا يتغوط في الماء الجاري كان
او راكدا ولا يقعد على طرف نهر او بير او حوض
او بير ولا تحت شجرة مثمرة ولا على حايط ينتفع الناس
بها ولا في زرع ولا في شرب ماء او ظل ولا بجنب مسجد ولا
عليه ولا في موضع يصلي الناس هناك او يقعدون
عليه ولا في مقبرة ولا في مصلى العيد ولا بجنب خيمة
ولا بين الدواب ولا في طريق الناس ولا في موضع
يعبر عليه احد ولا في جنب طريق او قافلة والهوا
يهب من صاحبه اليها ولا يقعد في وجه الهوا ولا مستقبل
القبلة ولا يستدبرها وفي الاستدبار روايتان ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا على صلحة ولا الا ان كان الارض صلبه ولا
في

في اسفل الارض يبول الى اعلاها ولا في ثقب فارة او حية
او نملة او غيرها ولا يبول قايما ولا مضطجعا ولا عريانا لانها
عمل اليهود والنصارى فاذا فرغ من البول والغايط يقعد
بالاحتياط للاستنجا بالما لما ذكرنا في الفصل الاول هذا اذا
كان يستنجي من الاناء فاما اذا كان يستنجي بما جار فينبغي
ان يقعد في موضع متمكن للاستنجا او يكون قدماه على
حجرين عاليين او ما يقوم مقامها او يرفع ثيابه عن الارض
ويكون مستورا عن ابصار الناس او بعيدا منهم
ويكون الما بين يديه جاريا ويجري الى اعلا الما المستعمل
او يصبر حتى يذهب الما المستعمل ثم ياخذ ما جديدا وان
كان الما بين يديه واقفا يرفع بيده حتى يذهب الما
المستعمل من قدامه ثم ياخذ ما جديدا وان كان
يستنجي من حوض او غدير ان كان اقل من عشر في
عشر لا يستنجي فيه ولكن لا يتوضا ولا يغتسل فيه ياخذ
الما بالاناء ويستعمل وان كان عشرا في عشر فصاعدا

فلا باس بان يستنجي ويتوضا ويغسل نفسه في ولكن كلما
اذا نزل الماء المستعمل من بدنه يدفعه بيده ليذهب
الماء المستعمل ثم ياخذ ماء جديدا فاذا فرغ فعل كما
ذكرنا في الفصل الاول **الباب العاشر في استنجاء**
المرأة اذا ارادت المرأة الاستنجاء فانها تفعل
في جميع ما ذكرنا كما يفعل الرجل الا في الاستبراء
فانها لا استبراء عليها بل كما فرغت من البول او
الغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها
بالاحجار ثم تستنجي بالماء واذا ارادت المرأة ان تستنجي
فانها تجلس منفرجا وتوسع بين رجليها ثم تبدي
بفرجها فتغسل بيدها اليسرى ظاهر الاليتين
وباطنهما ولا تدخل اصبعها في الحلقوم ويكون الا
صابع مستوية حالة الدلك وتدارك في ذلك
ثم تغسل ظاهر دبرها تدلك وترخي مقعدتها
مرة وتغسل كلمة الا اذا كانت صايمة لا ترخي

فان

فاذا فرغت فعلت كما يفعل الرجل الا في رشو الماء في
السراويل فانها لا تفعل ولكن لا تحشو فرجها بقطنه
اذا كانت تربها الشيطان او تخاف خروج الندا وهذا
اذا استنجت في بيتها فاما اذا كانت في البرية فانها
تفعل كما يفعل الرجل تقعد في موضع مستور وترفع ثيابها
ان كان لم يكن الموضع مستورا تبعد عن ابصار
الناس ولا ترفع ثيابها ولكن تحفظها عن اصابة
البول والغائط وغطاستها فاذا فرغت فعلت كما ذكرنا في حال
الاستنجاء بالماء تحفظ ثيابها عن اصابة الماء المستعمل
وتستنجي كما ذكرنا واذا احتشت فرجها بقطنه او خرقه
فابتلت الخرقه تنظر ان كانت الخرقه في الشفتين
خارجة الندا ومن الملتقى انتقض وضوءها
وان كانت الخرقه في الملتقى فابتل داخلها لم ينتقض
الوضوء الا اذا ابتل ظاهرها انتقض كالرجل اذا احتشى
احليله

الباب الحادي عشر في كيفية الغسل

فان

سئلك سائل ما الفرق بين الاستنجا والاستبراء
والاستنقاء فقل الاستنجاء استعمال الاحجار او الماء والا
ستبرا نقل الاقدام والركض بها والتنحنح والسعال وعلى
ذكره حتى يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء طلب
النقاوة وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستنجاء
او بالاصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى يذهب الرايحة
الكريهة وقد فسرها بتفسير اخر والاصح ما ذكرنا **الباب
الثاني عشر في فضل السواك** روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال السواك مطهرة للفم ومرضات
للرب وفيه مسخطة للشيطان وقال صلى الله عليه وسلم
خير خلال الصايم السواك وقال صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوه **وقال**
صلى الله عليه وسلم طهروا مسالك القران بالسواك
وقال صلى الله عليه وسلم طيبوا افواهكم فان افواهكم
طرق القران **وقال** صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر

الايمان

الايمان والسواك تنشطر الوضوء وقال صلى الله
عليه وسلم ركعتان يستاك فيهما العبد افضل عند
الله من سبعين ركعة لا يستاك فيها وقال صلى
الله عليه وسلم عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال
مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة ويجلات
للبصر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ومذهب
البخر ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف الصلوة
ويطهر طرق القرآن وقال صلى الله عليه وسلم
لعلي يا علي عليك بالسواك فانه فيه اربعة وعشرين
فضيلة في الدين والبدن وقال صلى الله عليه وسلم
خمس من الفطرة قص الشارب وتقليم الا
ظفار وحلق العانة ونتف الابط والسواك
وقال صلى الله عليه وسلم لم يزل جبريل يوصيني
بالسواك حتى ظننت انه سيدرد ذي يعني يذهبه
بالبلة وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه استاك

خبريل عليه السلام ثم اتاه فقال له ما حبسك
عني يا جبريل قال كيف اتيكم وانتم لا تقصون
اظافركم وتاخذون من شواربكم ولا تنقون
براجمكم ولا تستاكون وقال صلى الله عليه وسلم
حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب
وقال صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الا بالسواك
وقال صلى الله عليه وسلم صلوة بالسواك افضل
من سبعين صلوة بغير سواك وروي عن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال السواك
بعد الطعام لصحة وصفتين قال المصنف الى رحمة
ربه فاذا كان للسواك هذه الفضيلة فينبغي للعبد
ان يستاك لوجه الله واقامة سنة نبيه ولا يريد
الرياء ولا السمعة ولا المنفعة لنفسه لكي يثاب على ذلك
فاذا طهر فمه بالسواك من الخلوف ينبغي ان يطهر
ايضا من الكذب والغيبة والنميمة والشتمة

والا يمان

والايمان الكاذبة والبهتان واكل الحرام والشهادة
الزور والزيادة والنقصان في الكلام فاذا فعل
هذا فقد طهر فمه ظاهرا وباطنا فيكون استياكه
سببا لحصول المنافع في الدنيا ونيل الدرجات في الاخرة
ونسال الله التوفيق والاستقامة في الدنيا والرضوان
والجنة في العقبى انه جواد كريم غفور رحيم

الباب الثالث عشر في كيفية السواك اعلم بان
السواك سنة لما روينا من الاخبار فاذا كان سنة
فعليه ان يستاك باي سواك كان اراك وغير اراك
وكيف كان رطبا او غير رطب مبلولا او غير مبلول
وفي اي حال كان طاهرا او محدثا جنبا او حايضا
صايما او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا ونهارا بعده
او بعلته حالة الاضوا او غير حالة الاضوا والمستحب
فيه ان يستاك بعد الاستنجا بالما قبل الاضوا
او حالة الاستبرا فاذا اراد السواك ينبغي ان ياخذه

بيده اليمنى ويبدأ بالاسنان العليا من الجانب
الايمن ثم الايسر ثم السفلى من الجانب الايسر
ويستاك عرضا وطولا ولا تقدير فيه بل يستاك الى ان
يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب فيه ثلث
مرات بثلث مياه ويستاك بالمداره خارج الاسنان
وداخلها اي عليها واسفلها ورؤس الاضراس وبين
كل سنين ويكون راس السواك لينا ومن لم
يكن له سواك باصابعه فيا ي اصبع استاك لا باس
به والافضلات يستاك بالسبابتين يبدأ بالسبابة
اليسرى ثم باليمنى وان شاء استاك بابهاميه اليمنى
او السبابة اليمنى يبدأ بالابهام من جانب الايمن
ثم يستاك فوق وتحت بالسبابة من الجانب
الايسر يستاك فوقا وتحت ويدعوا عند ذلك
اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي ومحص
ذنوبي وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين

وارزقني

وارزقني جنتك يارب العالمين الباب الرابع عشر في فضل الوضوء روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكم من احد يقرب وضوءه ثم يمضمض ويستنشق الا خرجت خطاياه من فيه وخياشيمه مع الماء حين يستنشق ثم يغسل وجهه مع الماء ثم يغسل يديه مع المرفقين كما امر الله الا خرجت خطايا يديه من اطراف الانامل مع الماء ثم يمسح برأسه كما امر الله الا خرجت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما امر الله الا خرجت خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه بالذي هو اهله ثم يركع ركعتين الا خرج من خطيئته كيوم ولدته امه وقال صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء في السبرات وكثرة الخطى الى المساجد

فى الظلمات وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط
فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقال صلى الله عليه وسلم
من بات طاهرا فى شعار طاهر بات ومعه ملك فى
شعاره فلا يستيقظ ساعة من الليل الا قال له الملك
اللهم اغفر لعبدك فلان ابن فلان بات طاهرا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوه واعلموا ان
خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن
وقال النبى صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء كما
امر الله والصلوة المكتوبات كانت كفارة لما بينهن
وقال صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر حدثنى
يا بلال بارجى الاعمال التى عملته فى الاسلام فانى سمعت
الليلة خشف نعليك فى الجنة فقال بلال ما احدثت
الا وقد جددت الطهارة ولا بت الا على الطهارة وما
تطهرت الا وقد صليت ركعتين وروى ان الله
تعالى اوحى لموسى اذا اتخو منت سلطانا متوضئا وامر
الطهرة

اهلك بالاضوء فان من توضا كان في امان الله فاذا كان في امان الله مما يخوف قال المصنف الفقير الى رحمة ربه فاذا كان للاضوء هذا الفضايل فينبغي للعبد ان يتوضا مع التعظيم والحرمة والاخلاص ويعلم انه يريد عبادة ربه والوقوف بين يديه والمناجات معه وان يسئله ويدعوه لحاجته فيتوضا احسن الوضوء ويتطهر باكمل الطهارة وباتى بجميع شرايطه من الفرايض والواجبات والسنة ويجتنب المحرمات والبدع والمكروهات ويكون ابدا مع الاضوء لانه قد ذكر ان العبد اذا كان ابدا مع الوضوء لا يكسل في الصلوة لانه اذا كان كذلك وقد اقيمت الصلوة يقصد ان يدخل المسجد ويصلي معهم في الجماعة ويكون في امان الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم الاضوء صلاح المومن وينبغي ولان يتوب من جميع ذنوبه توبة نصوحا لان الله جعل

الوضوء طهارة للظاهر وجعل التوبة طهارة للباطن
فلما كان العبد مامور بطهارة الظاهر وقوله فاغسلوا
وجوهكم فكذلك هو مامور بطهارة الباطن قوله
تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا فاذا تطهر اعضاءه ظاهرا
وباطنا صار مستحقا لهذا القضاء لانسال الله تعالى
حسن الطهارة وبفضله [redacted] المطالب وخاتم
الامر بالسعادة والشهادة بفضله وكرمه انه ولي الاجابة
وغافر الزلة وقاضي الحاجة

الباب الخامس عشر في كيفية الوضوء الاصل في وجوب قوله تعالى

الاصل في وجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بالطهور وقوله
صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع

الطهور

الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه
ويغسل رجليه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة
بلا طهور واذا اراد الرجل ان يتوضأ يشمر كميه ويقعد
على طرف دكة عالية او حجر او ارض عالية او يكون الارض
رخوة او محفرة او على كرسي كيلا تعود اليه قطرات الماء
المستعمل من الارض ويرفع ثيابه ويرتب الوضوء
ويوالي بالمياه ويستقصي على اسباغ الوضوء ويحط
الكوز عن يساره فان كان اناء يغترف منه يحطه عن
يمينه ولا يدخل يده فيه حتى يغسلها ثلثا لحديث ابي
هريرة اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس
يده في الماء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت
يداه فاذا قصد الوضوء يبدأ بالنية وينوي بقلبه
ويقول بلسانه نويت ان اتوضأ للصلوة تقربا الى
الله ويقول وهو مستحب في الوضوء والغسل
ثم يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام

ثم يغسل يديه ثلثا ويقول الحمد لله الذي جعل الماء

طهورا والاسلام نورا ثم يتمضمض ثلثا بيده

اليمنى ويوصل الماء الى جميع فيه ويستاك بالاصابع لما ذكرنا

ويقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن

عبادتك ثم يستنشق ثلثا بيده اليمنى ويمتخط باليسرى

ويقول اللهم روحني من رائحة الجنة وارزقني من

نعيمها والسنة فيهما المبالغة الا ان يكون صائما فيرفق

لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ في المضمضة والاستنشاق

الا ان يكون صائما ثم يغسل وجهه ثلثا بالمدرات

من غير تصفيق ويخلل اللحية وحد الوجه من قصاص

الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة

الاذن ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم

تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود

وجوه اعدائك ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين ويقول

عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني

احاسبني

وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ثم يمسح
بجميع رأسه مرة واحدة والمستحب فيه ثلث مرة بماء
واحد يبدأ من مقدم رأسه الى مؤخره ثم من مؤخره الى مقدمه
ثم يعيد الى موضعه الراس ويقول اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما
بالماء الذي مسح به الراس يبدأ بالظاهر ثم بالباطن ويقول
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه ثم يمسح برقبته يبدأ من قفاه الى الحلقوم
ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار والسلاسل والاغلال
والانكال والمفروض في المسح الراس مقدار الناصية
والمرأة مرة مسحت على خمارها نفذ الماء منه وبلغ ربع
رأسها جاز والا فلا وصورة المسحات يبل يديه بالماء
ظاهرها وباطنها ثم يضع كفيه وثلث اصابع من كل
يد على مقدم الراس غير الابهامين والسبابتين فانه

لا بطنهما ثم يمد الكف والاصابع الى مؤخر الراس ثم يمسح
بالابهامين ظاهر الاذنين وبالسبابتين باطنهما ثم
يمسح بظاهر الرقبة هذا مسح راسه ولم يضع يديه على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين فاما اذا وضع تمام يأخذ
لمسح الاذنين والرقبة ماء جديدا ثم يغسل رجليه ثلثا
مع الكعبين يبدأ من الاصابع الى الكعبين ويقول عند
غسل كل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزول فيه الاقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى
اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وعملا مبرورا وذنبا
مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور فاذا فرغ
من الوضوء يرد الماء على يديه ويمسح بهما رقبته وينظر
الى السماء لينظر سماته ويقول اللهم سبحانك
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض ويقول
اشهد ان محمدا عبدك ورسولك قال النبي صلى الله عليه وسلم

من فضل

من فعل هذا غفر له كل صغير وكبير وقال صلى الله
عليه وسلم اذا فرغ العبد من وضوئه فقال سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبده ورسوله ختم بخاتم
ثم يوضع تحت العرش فلا يكسر حتى يدفع اليه يوم القيمة
[illegible] ثم يقرا انا انزلناه في ليلة القدر ثلث مرات
لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا انا انزلناه في ليلة القدر
على اثر الوضوء مرة كتب الله له عبادة سنة قيام ليا
لها وصيام نهارها ومن قرا مرتين اعطاه الله ما يعطى
الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قراها ثلث مرة
يفتح الله له ثمانية ابواب الجنة فيدخلها من اي باب
شاء بلا حساب ولا عذاب وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر
على اثر الوضوء مرة واحدة كتب الله مع الصديقين
ومن قراها مرتين كتب الله من الشهداء ومن قراها

ثلث مرات يحشر الله مع الانبياء ثم يصلي على
النبي عشر مرة لقوله عليه السلام من صلى على بعد
غسل القدمين عشرا فرج الله عنه واستجاب دعوته
فاذا فرغ من الوضوء صلى ركعتين شكرا للوضوء
لقوله عم حاكيا عن ربه من احدث ولم يتوضا
فقد جفاني ومن احدث وتوضا ولم يصل ركعتين
فقد جفاني ومن احدث وتوضا وصلى ركعتين
ولم يسال مني حاجة فقد جفاني ومن احدث
وتوضا وصلى ركعتين وسال مني حاجة فلم اجبه
فقد جفوته ولست برب جاف وكما رويناه من حديث
بلال ولان المقصود من الوضوء الطهارة لقوله
تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولا
كن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
والطهارة نعمة في حق العبد لانه كان ممنوعا قبلها
من الصلوة والطواف ومس المصحف وقرات

القرآن ودخول المسجد اذا كان جنبا فاما اذا تطهر فقد
صار مطلق العنان في الكل فيكون هذا نعمة في حقه فوجب
شكرها لقوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون
ولقوله صلى الله عليه وسلم من انزلت نعمة فليشكرها
ثم يدخل المسجد يبدا برجله اليمنى ويقول بسم الله
والحمد لله والسلام على رسول محمد وعلى اله وصحبه وسلم
اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وفضلك ومغفرتك
ورزقك وبركاتك وادخلنا فيها برحمتك يا ارحم
الراحمين لقوله عم لعلي يا علي اذا دخلت في المسجد فابدا
برجلك اليمنى وقل بسم الله والحمد لله والصلوة
والسلام على رسول الله محمد واله اللهم افتح لنا ابواب
رحمتك وابواب فضلك وبركاتك واذا برزت
من المسجد فابدا برجلك اليسرى وقل كذلك ثم
سلم على القوم واي موضع وجد خاليا جلس ولا
يتخطى رقاب الناس الا اذا وجد موضعا في

الصف الاول فان لم يكن فيه احد يقول سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية
المسجد لقوله ع م لكل شئ تحية و تحية المسجد ركعتا
ن وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
تحية المسجد هذا اذا كان في وقت مباح فاما اذا
دخل في الاوقات المكروهه فلا يصلي ولكنه يحمد الله
تعالى ويثني عليه ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي
ع م ثم يقعد حتى يدخل وقت مباح والاوقات المكروهة
خمسة ثلثه منها لا يجوز فيها الصلوة لا فرض ولا
نفل عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة
وعند غروبها الى عصر يومه بالحديث ووقتان يجوز
فيهما الفرض قضاء ويكره فيهما تطوع بعد الفجر الى
ان تطلع الشمس وبعد العصر الى ان تغرب الشمس
وكذلك بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس الا

ركعتي

ركعتين سنة الفجر فاذا دخل وقت مباح يقوم ويوذ
ت ويصلي سنة الوقت ثم يقيم ويصلي الفريضة
وان كان يصلي بالجماعة لا يحتاج الى الاذان والا
قامة وان كان يصلي فانه يوذن لها ويقيم ثم اذا
اراد الخروج من المسجد يبد برجله اليسرى ومثل
ما دخل عند الدخول وينبغي ان يتوضا قبل وقت
الصلاة ويدخل المسجد قبل الاذان ويقعد منتظر
ليكون من اهل هذه الاية وهو قوله تعالى ومنهم
سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير
نسال الله ان يجعلنا من الذين سبقوا الى الخيرات
وبادروا الى الطاعات ووصلوا الى الدرجات بفضله
وكرمه انه ولي الحسنات الباب السادس عشر في
نواقض الوضوء اعلم بان الخارج من البدن
على ضربين طاهر ونجس فلخروج الطاهر لا ينقض
الوضوء كالدمع والبزاق والعرق والمخاط واللبن

واما النجس فلا يخلو اما ان يخرج من السبيلين
او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض
الوضوء بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا ولا
يشترط فيها السيلان وان خرج من غير
السبيلين ان سال عن راس الجرح ووصل
لما طهر انتقض الوضوء وان لم يصل لا ينقض
اما الخارج من السبيلين فهو كالبول والغائط والمني
من غير شهوة والمذي والودي ودم الاستحاضة
والريح والدودة والحصاة اذا خرجتا من الدبر
وكذلك ما وصل من الخارج الى الداخل ثم خرج
او اخرجه نحو الحقنة ونحوها او قطر في احليله او خرجت
المرءه من فرجها وهي مبلولة واما الخارج من
غير السبيلين فهو كالدم والقيح والصديد والرعاف
والقيء اذا كان ملء الفم سواء كان صفراء او سوداء
وما لم يخالطه شيء بعد ان وصل الى الجوف وان

كان

كان قادرا ما انتقض الوضوء قليلا كان او كثيرا عند
ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يا نتقض ما لم يكن
ملاء الفم وان كان علقا لا ينتقض ما لم يكن ملاء
الفم وفى رواية الحسن البلخى وان انزل من
الراس ووصل الى قصبة الانف انتقض الوضوء
وكذلك النوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شىء
لو ازيل عنه لسقط وكذلك الجنون والاغماء
والقهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود ولو خرج
الدم من راس الجرح فمسح ثم خرج فمسح هكذا مرارا
ان كان بحال لو تركه سال نقض الوضوء وان تركه
لم يسل لم ينتقض الوضوء ولو سال بطل نقض
ولو خرج البول الى القلفة نقض الوضوء ولو توضا
واغتسل هذا الاقلف ولم يغسل داخل الجلدة جاز
ولو مس ذكره لم ينتقض الوضوء وكذلك لو مس
امراته بشهوة متجردة وانتشر له ومس الفرج الفرج

انتقض الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف خرج منه
شيا اولم يخرج وعند محمد لا ينتقض ما لم يخرج منه
شي ولو دمي فمه ان كان البزاق غالبا لم ينتقض
الوضوء وان كان الدم غالبا او كان سواء انتقض
ولو دميت قصبة انفه ان ظهر على راس منخره
نقض والا فلا والخارج السايل نجس والذي لم يسل
طاهر وان امتلا الثوب منه ومن ايقن بالطهارة
وشك في الحدث فهو على طهارة ومن ايقن بالحدث
وشك في الطهارة فهو على الحدث مريض صلى مضطجعا
فنام فيها لم ينتقض الوضوء وفي رواية ينتقض الوضوء
كما في الصحيح لانه بمنزلة القايم والقاعد والفتوى
على هذه الرواية وان وضع راسه على ركبتيه ونام لا ينتقض
الوضوء وان غلبه النوم فسقط ان استيقظ قبل
السقوط لا ينتقض او نام قاعدا على صدر لم ينتقض
الا نام في الصلوة اي حال نام لا ينتقض الوضوء بشاد

الخ

ان يجعلنا من اهل السعادة وادم الرشاد ويرزقنا فوز الميعاد وسلامة المرصاد بفضله وكرمه انه رؤف بالميعاد

فصل في الاغتسال

الاصل فيه وجوب الغسل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقوله صلى الله عليه وسلم الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة ثم اعلم بان الغسل على ست عشر وجها اربعة منها مستحبة فرضة واربعة منها واجبة واربعة منها سنة واربعة مستحبة واما الاربعة التي هي فريضة الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة من قبل ودبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل والثاني الغسل من المني اذا انزل عن شهوة باي طريق كانت بالجماع في قبل ودبر وفيما دون هما واتيان البهيمة او بعلاج اليد او الاحتلام والنظر الى المس والاسال

المني لعله را يجب الغسل نحو ان يضرب على ظهره
او سقط من سطح او حمل شيئا ثقيلا فسبق المني
ولو اغتسل من الجنابة قبل انزال المني ثم خرجت
من ذكره بقية المني فعليه الغسل ثانيا عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا غسل عليه
وكذلك لو احتلم فشد على ذكره ومنع خروج المني دفقا
ثم سال المني بعد ما سكن شهوته فعليه الغسل عندهما
وعند ابو يوسف لا غسل عليه والثالث الغسل من دم
الحيض والرابع الغسل من دم النفاس واما الاربع
التي هي واجبة فهو غسل الموتى والرجل اذا كانت
على بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وقد نسي
موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما
منيا ولا يدري من ايهما كان يجب عليهما الغسل
احتياطا والصبي اذا ادرك بالاحتلام واما الاربع
التي هي سنة فهو غسل يوم الجمعة والعيدين وعند الا

حرام

حرام سواء كان احراما للعمرة والحج واما الاربعة مستحبة
فمنها الكافر اذا اسلم والكافرة اذا اسلمت والصبي
اذا ادرك بالسن والمجنون اذا افاق وقد قالوا في المستحب
ثمانية اخرى وهو الغسل من الحجامة والغسل في ليلة البراة
وغداة يوم النحر وعند دخوله في منا يوم النحر وعند دخوله
مكة الطواف الزيارة نسال الله ان يجعلنا من التوابين
ومن المتطهرين ومن عباده الصالحين **فصل**
في كيفية الاغتسال الاغتسال الاصل فيه ما روي عن
ميمونة انها قالت وضعت طشتا للنبي غسلا او ما
يغسل به فاغتسل من الجنابة فاكفاء الاناء بشماله وصب
الماء على يمينه فغسل كفيه ثم افاض على فرجه فغسل ثم
وضع يده على الارض او على الحائط فدلكها ثم تمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على
راسه ثلثا ثم افاض سائر جسده ثلثا ثم تنحى عن
ذلك المكان فغسل رجليه واذا اراد الرجل الاغتسال

ينبغي ان يبدا بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه
نويت الغسل لرفع الجنابة او يقول نويت الغسل
للجنابة تقربا الى الله ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلثا
يستنجي كما وصفنا في الوضوء ثم يغسل ما اصاب بدنه
من النجاسة ثم يتوضا وضوءه للصلوة الا رجليه ويبالغ
في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صايما
وهما فرضان في الغسل نفلان في الوضوء ثم يفيض
الماء على راسه وساير جسده ثلثا ويمر الماء على
جميع بشرته مما يليه وغير ما يليه ويدلك جميع
اعضائه ويخلل بين اصابعه ثم يتنحى عن ذلك
المكان فيغسل رجليه هذا اذا كان مستنقع الماء
اما اذا كان قائما على حجر او جر فلا ينحي ويطهرات
سبيلات الماء عليهما وينزع الخاتم اذا كان ضيقا
ويحركه ان كان واسعا والرجل والمرءة في الاغتسال
سواء وليس على المرءة نقض ظفايرها في الغسل اذا

بلغ

بلغ الماء اصول الشعر وكذلك الرجل في روايه وثمن الماء
الذي يغتسل به المرءة او توضا به يجب على الزوج واذا
تزوج المسلم كتابيه ليس له اجبارها على الا ...
غتسال وان يمنعها عن الخروج الى الكنايس واذا
استيقظ فوجد على فراشه منيا ولم يتذكر احتلاما يجب
عليه الغسل واذا كانت المراة يجب عليها الغسل
هذا اذا كانت نايمة على قفاها لاحتمال ان الماء جاء
ثم رجع واما اذا كانت نايمة على وجهها او على احد جانبيها
لا يجب الغسل وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء
فصل في التيمم في الاصل في جواز التيمم قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عم التراب
طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء واذا وجد
الماء فليمسه بشرته وقوله عم التراب كافيك ولو الى
عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وقوله
عم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني

الصلاة تيممت وصليت واذا اراد الرجل التيمم
للصلاة ينبغي ان يبدا بالنية ينوي بقلبه ويقول
بلسانه نويت التيمم لرفع الحدث وتقول نويت التيمم
للصلاة تقربا الى الله وهو فرض التيمم ثم يسمي كما ذكرنا
ثم يضرب بيديه على صعيد طاهر يقبل بهما ويدبر
ويفرج بين اصابعه ثم يرفعهما وينفضهما نفضة ويمسح
بهما وجهه ويستوعب جميع وجهه حتى لو بقي شي منه
لا يجوز تيممه كما في الوضوء وذكر في المعاني رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف انه اذا تيمم الاكثر من
يديه جاز ثم يضرب بيديه ثانيا على الارض على ذلك
المكان او على غيره ويفرج بين اصابعه ويقبل بهما
ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما نفضة ثم يمسح بباطن
اربع اصابعه اليسرى ظاهر اربع اصابعه اليمنى
يبتدي من رؤوس الاصابع ويمدها الى المرفق
ثم يدير اليسرى ويضع كف اليسرى على باطن ذراعه
اليمنى

اليمنى دون الابهام ويمدها الى الرسغ ثم يمدها باطن
ابهام اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده
اليسرى كذلك ثم يخلل بين اصابعه والتيمم في الجنابة
والحيض والنفاس سواء ويجوز التيمم بكل ما كان
من جنس الارض عند ابي حنيفة ومحمد كالتراب والرمل
والحجر والجص المصور والنورة والكحل والزرنيخ وقال
ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل ويصلي بتيممه
ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت وخارج
الوقت ما لم يحدث او يرى الماء ويقدر على استعماله وينقض
التيمم كل شيء ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية
الماء اذا كان قادرا على استعماله والجنب اذا لم يكن
له بد من دخول المسجد ينبغي ان يتيمم ثم يدخل المسجد
وكذلك الحائض والنفساء ولو تيمم لدخول المسجد او لمس
المصحف او لكتابته لم يجز ان يصلي بذلك التيمم لصلاة
الجنازة او سجدة التلاوة او قراءة القرآن جاز له ان يصلي

بذلك التيمم فصل في المسح الاصل
في جوازه قوله عم المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليها على الخفين ان شاء اذا لبسهما وهو
متوضئ وروي عن عايشة انها قالت مازال رسول
الله يمسح الخفين بعد نزول المايدة حتى قبضه الله
عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون رجلا من
اصحاب رسول الله انهم راوه يمسح الخفين وروي عن
صفوان ابن عسال المرادي انه قال امرنا رسول الله
اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها
الا من جنابة لكن من غايط او بول او نوم واذا لبس
الخفين على طهارة كاملة ثم احدث المسح عليهما للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت
الحدث الى وقت الحدث ولا يعتبر فيه وقت اللبس ولا
وقت الطهارة وانما يعتبر فيه وقت الحدث بعد لبس
الخفين ان كان مقيما الى ان يجي في ذلك الوقت من ان
وكان

وان كان مسافرا الى ان يجي ذلك الوقت بعد ثلثة
ايام ولياليها ويمسح في مدة المسح من كل حدث موجب
للوضوء الا اذا اصابه جنابة فانه يغسل يديه ورجليه
والمدة فيه سواء والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا
بالاصابع يبدا من روس الاصابع الى الى الساق
فرض بثلثة اصابع من اصابع اليد والخرق المانع
للمسح مقدار ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل
ولو كانت مقدم الخف مشقوقة الا انه مشدودة
فلا باس بالمسح عليه وكذلك اذا كان الخرق طويلا
لا تبين الرجل منه ولو كان الخرق في مواضع متفرقة
ان كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين
لا يجمع وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء
وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا امضت
المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس اعادة
بقية الوضوء فصل في المسح على الجبيرة الاصل

فى جوازه ما روى عن على ابن ابى طالب انه كسرت
زنده يوم احد فسقط اللواء من يده فقال النبى
اجعلوها فى يساره فانه صاحب لواى فى الدنيا والا
خرة فقال على ما اصنع بالجبائر يا رسول الله فقال ع م
امسح عليها والمجوزات يمسح على الجبائر سواء
كان شدها على وضوء او على غير وضوء سواء كانت
الجبيرة كبيرة من موضع الجراحة او بقدره فان سقط
الجبيرة من غير برء او رماها وشد بها بجبيرة اخرى
او تلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح وان سقطت عن
برء بطل المسح يغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء
ان كان فى خلل الصلوة فسقطت عن غير برء لم تبطل
صلاته وان سقطت عن برء بطلت يغسل ذلك
الموضع ويعيد الصلوة ولو توضأ ومسح على الجبيرة
ثم ابتلت الجبيرة من ذلك الجراحة ان نفذ البلل
الى الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط ثخينا

طاقة

ذا طبقتين او ثلثة فيبدى الى بعضه دون البعض

او كانت على الجرح قطنة منعته البلل منها نقض الوضوء

واذا اجنب الرجل وعلى جميع جسده او على اكثره

جراح او به جدرى فانه يتيمم ولا يمسح على الجراح

ولا يغسل الموضع الصحيح فان كان اكثر بدنه

صحيحا فانه يغسل الصحيح ويمسح على الباقى

وكذلك هذا الحكم فى اعضاء الاعضاء الوضوء ولا تترك المسح

على الجبيرة ان كان يضره جاز والا فلا والله اعلم

فصل فى صلاة الفرض

روى عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل صلوة

الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم

كثير الماء يغتسل فيه كل يوم خمس

مرات فماذا يبقى عليه من الدرن يعنى ان

الصلوة الخمس تطهر الذنوب وقال صلى الله

عليه وسلم من توضأ واسبغ الوضوء ثم قام الى الصلوة

واتم ركوعها وسجودها والقراة فيها قالت الصلوة حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت الى السماء ولها نور وضوء فيفتح لها ابواب السماء حتى تنتهي الى ماشاء الله فيشفع لصاحبها وقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوا افترضهن الله عباده فمن جاء بهن ولم ينقضهن كان له عند الله عهدا ان يدخل الجنه وعن عبد الله ابن مسعود انه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحفظ على هذه الصلوة المفروضات وقال النبي صلى الله عليه وسلم مامن رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى مسجد من المساجد فيصلي فيه الا كتب الله له بكل خطوه حسنه ورفع له بها درجه وحط عنه بها خطيئه وقال صلى الله عليه وسلم الصلوة الخمس والجمعه الى الجمعه كفاراه لما بينهن اذا اجتنب الكبائر وقال النبي صلى الله

عليه وسلم الرجل في الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده
بخمس وعشرين درجة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى في الجماعة اربعين يوما لا يفته ركعة
كتب له براءتان براءة من النفاق وبراءة
من النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم من داوم
على الصلوة الخمس في الجماعة اعطاه الله خمس
خصال اولها يرفع عنه ضيق العيش ويرفع عنه
عذاب القبر ويعطى كتابه بيمينه ويمر على الصراط
كالبرق الخاطف ويدخل الجنة بغير حساب وقال
النبي صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلوة لوقتها
قال الفقير رحمه الله فاذا كانت للصلوة الخمس هذا
الفضائل فينبغي للعبد ان يواظب عليها ويوديها في
اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها وحسن قراتها
وتسبيحها وتكبيراتها وقنوتها وتشهدها واتيان بجميع
شرائطها من الفرائض والواجبات والسنن

والآداب ويجتنب منهياتها ومكروهاتها وقال النبي
صلى الله عليه وسلم الصلوة مكيال فمن وفى اوفى له ومن
طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى في المطففين
وعن حذيفة ابن اليمان انه راى رجلا يصلي ولا يتم
ركوعه ولا سجوده فقال لو مت على هذا مت على غير
فطرة الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
باسوء الناس سرقة قالوا بلى يا رسول الله قال الذي
يسرق من صلاته قيل كيف يسرق من صلواته
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها واذا اراد الشروع في
الشروع في الصلوة ينبغي ان اولا يتوب من جميع
ذنوبه من الغل والغش والحقد والحسد والمكر
والحيلة ولسانه من الكذب والبهتان والنميمة
والغيبة والخصومة ويحفظ عينه من النظر الى
الحرام واذنه من سماع اللهو والباطل والهذيان
ويده من ظلم الناس وبطنه من اكل الحرام ورجله

من

من السعي في تحيير رضاء الله تعالى ثم ياتي بالصلوة مع
التعظيم والحرمه ويقوم بين يدي الله تعالى ظاهرا وبا
طنا بالهيبة والخلاص ويروى انها اخر صلوة
يصليها فيودها بالكمال اوصافها والتمام اركانها
ويصليها بالخشوع وحضور القلب لان الله
امرنا بالخشوع في الصلوة حيث قال وقوموا لله
قانتين اي خاشعين ومدح الخاشعين في الصلوة
حيث قال الذين هم في صلواتهم خاشعون ويعلم
انه واقف بين يدي الله تعالى في سره وعلانيته ولا
يخفى عليه شيء من اموره من صدقه ونفاقه وحقيقه
ومجازه ويعلم انه يرى ربه عز وجل ايضا ويناجيه
ويدعوه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فاعلم
انك ترى ربك فان لم تعلم انك تراه فانه يراك
وقال النبي صلى الله عليه وسلم المصلي يناجي ربه ثم سال
الله حاجته بعد فراغها عن القبول والتخفيف

والتجاوز عن التقصير ثم يرجع عنها ويكون بين
الخوف والرجاء كما روى عن ابن علي انه كان اذا
اراد ان يتوضا تغير لونه عن ذلك فقال اني اريد
القيام بين يدى الملك العلام وكان اذا اتى الى باب
المسجد رفع راسه وقال يا الهي عبدك ببابك
يا محسن وقد اتى المسيء وقد امرت المحسن منا ان
يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء
فتجاوز عن قبيح ما عندي بجميل ما عندك
يا كريم ثم يدخل المسجد وعن علي بن ابي طالب
انه كان اذا حضر وقت الصلوة ارتعدت اعضائه
فرايصه وتغير لونه فسئل عن ذلك فقال جاء وقت
الامانة التي عرضها الله على السموات والارض
والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها
الانسان انه كان ظلوما جهولا فلا ادرى احسن
اداء ما حملت ام لا وذكر ان رابعة العدوية كانت

فى

في الصلوة فسجدت على البوارى فقد خلت قطعة قصب في جبيني فلم تشعر بها حتى انصرفت من الصلوة وذكرات حاتما الزاهد دخل على عاصم ابن يوسف فقال له عصام يا حاتم هل تحسن ان تصلى قال نعم قال كيف تصلي قال اذا تقارب وقت الصلوة اسبغت الوضوء ثم استويت قائما في الموضع الذي صلى فيه حتى يستقر كل عضو مني مكانه وارى الكعبة بين حاجبي والمقام بحيال صدري والله فوقي يعلم ما في قلبي وكان قدمي على الصراط والجنة عن يميني والنار عن يساري وملك الموت من خلفي واظن انها اخر صلواتي ثم اكبر تكبيرة باحسان واقرأ لابتفكر واركع ركوعا بالتواضع واسجد سجودا بالتضرع ثم اجلس على التمام واتشهد على الرجاء واسلم على النبي ثم اسلمها بالاخلاص واقوم بين الرجاء والخوف ثم تعاهد امرى على الصبر قال

عصام يا حاتم كذا صلواتك منذ ثلثين سنة فبكى
عصام وقال ما صليت صلواتي مثل هذا قط
قال حاتم يا اخي اذا ادخلت على امير او سلطان
ثم عداعضائك من خوف وهيبة وتقف بين
يديه بالخوف والادب وتشتغل هذا فعالك واقوالك
لكي لا يحصل منك فعل ولا قول لا يرضى عنك
الامير فتستوجب عتابه او عقابه وهو مثلك
مخلوق ومحتاج فكيف وقفت يوما بين يدي الله
مثل ما وقفت بين يدي الامير وهو عبد والله
تعالى خالق الخلق اجمعين ومصورهم ورازقهم
ومحولهم من حال الى حال نسال الله ان يرزقنا
الاخلاص والتوفيق وحسن الخاتمة والتصديق
بفضله وكرمه انه كريم قريب مجيب باب في عدد
الركعات اعلم ان عدد ركعات الفرض
في حق المقيم في اليوم والليلة سبع عشر ركعات

الفجر

الفجر واربع للظهر واربع للعصر وثلث للمغرب واربع
للعشاء وفي يوم الجمعة خمس عشر ركعة وفي حق
المسافر احدى عشر ركعة والاكثر ثلاثة ركعات يستوي
فيه المقيم والمسافر ولسنن اثنتان وعشرون ركعة
يستوي فيه المقيم والمسافر ركعتان قبل صلوة
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل
العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وسنة
الجمعة ثمانية ركعات اربع قبل الفريضة بتسليمة
واربع بعدها بتسليمة وقال ابو يوسف ستا بعدها
اربع بتسليمة وركعتان بعد الاربع وصلوة
العيدين ركعتان وصلوة الجنازة اربع تكبيرات
وصلوة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
وصلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوع واحد
وصلوة الاستسقاء ركعتان عند ابي يوسف ومحمد

وصلوة الضحى اقلها ركعتين واكثرها اثنى عشر ركعه
بثلث تسليمات وان شاء بست تسليمات وصلوات
الاوابين وهو ما بين العشائين ست ركعات بثلث
تسليمات وصلوات الرغايب اثنى عشر ركعه بست
تسليمات يصليها اول الخميس من رجب بعد المغرب
في ليله الجمعه ما بين العشائين وصلواة الاستفتاح
في النصف من رجب عشرون ركعه وصلوة ليله النصف
من شعبان مايه ركعه بخمسين تسليمات وصلوة الا
ستخارة ركعتان وسنه الطواف ركعتان وعند الاحرام
ركعتان وعند رمي كل جمرة ركعتان بعد الدعاء الاجر لمقيم
فانه لا يدعوا ولكن يصلي وفي ليلة القدر مايه ركعه
وفي ليله الرقيب مايه ركعه وفي ليله من المحرم ست
ركعات وفي ليلة عاشورا اثنتا عشر ركعه نسال
الله ان يغفر لنا ما سلف منا وان يجمع لنا بما يرضى به عنا ويجعلنا
من الشاهدين في الاذكار والمستغفرين بالاسحار بفضله وكرمه
انه الغفور

انه للذنوب غفار وللعيوب ستار **فصل في النية**

في الاصل فيه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين

له الدين وقوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين والاخلاص

يحصل بالنية وقوله ع م انما الاعمال بالنيات ولكل امرء مانوى

واعلم بان المصلي له ثلث احوال اما ان يكون منفردا او

مقتديا او اماما فان كان منفردا واراد ان يصلي سنة

الفجر ينويها بقلبه ويقول بلسانه اصلي لله سنة الفجر

ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر

والمغرب والعشاء والسنن والفرائض ينويها هكذا

الا انه يزيد بعدد الركعات وفي صلوة الوتر الواجب

ثلث ركعات يقول اصلي لله صلوة الوتر الواجب

ثلث ركعات اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي التراويح

يقول اصلي لله صلوة التراويح ركعتين اداء مستقبل

الله اكبر وفي النوافل يقول اصلي لله التطوع ركعتين وفي

صلوة الضحى يقول اصلي لله صلاة الضحى ركعتين

تطوعا مستقبل القبله اداء الله اكبر وفي سائر الصلوة
ينوي ويقول هكذا وان كان مقتديا يقول اصلي لله
فرض الفجر ركعتين اداء ماموما ومقتديا مستقبل
القبله الله اكبر وفي سائر الصلوة يقول هكذا وفي
الجمعه يقول اصلي لله فرض الجمعه ركعتين اداء لله
ماموما ويقول في سنتها اصلي لله سنة الجمعه ولو قال
سنة الظهر او الوقت جاز والافضل يقول سنة
الجمعه وفي صلاة العيد يقول اصلي لله صلوة العيد
ركعتين اداء ماموما وفي صلوة الجنازه يقول اصلي
لله صلوة الجنازه اربع تكبيرات مقتديا بالامام
مستقبل القبله واما الامام فانه ينوي كما ينوي
المنفرد الا اذا كان خلفه نساء فانه لا يصلح اما
صرحت الابانيه وقال زفر يصلح هذا الذي ذكرنا
واما في القضاء فانه يقول في فجر يومه اصلي لله فرض
اليوم ركعتين قضاء مستقبلا القبله الله اكبر وفي

الفجر الا

فجر الاخمس ركعتين قضاء وفي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ينوي هكذا وان كان عليه فائتة شهر
او سنة او كان يصلي على الترتيب من اول الشهر
او السنة يقول اصلي لله فرض اول فجر على قضاء وان لم
يصلي الترتيب من اول الشهر وهكذا يقول اصلي لله
فرض فجر اخر على قضاء وهكذا يقول في ساير الفرائض
فان صلى مع الامام يوم الجمعة ويشك في اعتقاده او ظنها
ربه واراد ان يحتاط في امر الصلوة فانه يصلي بعد
صلوات الامام اربع ركعات وينوي صلوة الظهر
يقول اصلي لله فرض الظهر اربع ركعات اداء
لله ان كانت عليه فوايت ودخل في حد التكرار
او لم يكن عليه فوايت وان كانت عليه فوايت ولم يدخل
في حد التكرار يرتب في القضاء ثم ينوي لهذا اداء ثم
يصلي بعد هذا اربع سنة الجمعة الواقعة في الفرض
في قوله اصلي لله فرض الفجر او فرض الوقت اداء الله اكبر

جاز وفي النوازل لو اقتصر على قوله اصلي لله ركعتين
الله اكبر جاز والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي صلوة
صلى فرضا ام نفلا ام قضاء ام اداء والنية بالقلب فرض
وباللسان سنة ولو ذكر بلسانه ولم ينوي بقلبه لم يجزي
صلوته والافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر
ويديه بالرفع وينبغي ان يكون النية مقارنة بالتكبير لا يفصل
بينهما لشيء نسال الله ان يوفقنا للعمل والاخلاص
فيه بفضله وكرمه انه سميع الدعاء فصل في صفة الصلوة
الاصل في وجوب الصلوة قوله تعالى اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة وقوله تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة
الوسطى وقوموا لله قانتين وقوله تعالى اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيات وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
وقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس

وقبل

وقبل غروبها ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار
لعلك ترضى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون وقوله تعالى وسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن
الليل فسبحه وادبار السجود اراد بهذه الاية خمس
صلوات وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله واشهد
ان محمد عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من
استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم
وادوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا
جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب وقوله صلى الله
عليه وسلم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام

الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله صلى الله عليه وسلم
من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر يعني لا يرىها
واجبا واذا اراد الرجل افتتاح الصلوه استقبل القبله
على طهاره واستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا
انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من
الخاسرين ويقرا اني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ثم يقرا ان صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين
وان نشا يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض بعد الثنا قبل التعوذ ثم ينوي الصلوه
بقلبه ويذكر بلسانه كما وصفنا ثم يكبر تكبير الافتتاح
بحضور القلب والخضوع والخشوع والسكينه متصلا
بالنيه ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه

المفرج

ويفرج بين اصابعه ثم يقبض بيده اليمنى مفصل
اليسرى ويضعها تحت سرته ثم يقرأ سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره ثم يقرأ اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
ويسر بهما اماما ومنفردا والتسمية ليست باية من
الفاتحة ولا باية من اول كل سورة والتي هي ابن من
القرآن في سورة النمل وذكر ابو بكر الرازي انها اية
من القرآن انزلت للفصل بين السور هكذا
روى محمد ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ويجهر الامام
بهما في الفجر والركعتين الاولين من المغرب والعشاء
والجمعة والعيدين وفي صلوة الكسوف والاستسقاء
عند ابي يوسف ومحمد وفي التراويح والوتر في شهر ر
مضان واذا قال الامام ولا الضالين وقال امين
ويقولها المؤتم ويخفونها وان كان مقتديا بالامام با
لتعوذ والتسمية في القرآن سواء كان الامام في الصلوة

الجهر والمخافة واختار بعض مشايخنا القراءة للمقتدي خلف الامام في صلاة المخافة وهو قول ابي حنيفة الاول واما المنفرد فيفعل مثل ما يفعل الامام الا انه في القراءة في الجهر بالخيار شاء جهر وان شاء خافت فاذا فرغ في القراءة كبر وركع ولا يرفع يديه ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويكون راسه مع عجزه مستويا ويقول في ركوعه سبحانك ربي العظيم ثلثا وذلك ادني وان زاد على ذلك كان افضل الا اذا كان اماما لا يزيد على الثلثة وقال بعضهم يقول اربعا حتى يمكن للقوم ان يقولوا ثلاثا ولو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظر ام لا قال الفقيه ابو الليث ان كان الامام عرف جاءه لا ينتظر وان كان لا يعرف فلا باس به ثم يرفع راسه ويستوي قائما ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد واما المنفرد فانه يقولهما اتقول

النبي

الذي بين الركوع والسجود ليست بفرض عند ابي حنيفة
ومحمد ولكنه اساء اذا لم يقم صلبه وقال ابو يوسف هي فريضة
حتى انه اذا لم يقم صلبه لا يجوز صلواته واذا استوى
قائما كبر وسجد فيكون اول ما يصيب الارض ركبتيه ثم
يداه ثم جبهته ثم انفه واذا اراد القيام يرفع راسه
ثم يديه ثم ركبتيه ولو كان ذا خف او بعذر لا يمكنه وضع
الركبتين قبل اليدين يضع يديه اولا ثم يضع الركبتين
وكذلك في حال القيام ان كان لا يمكنه رفع اليدين
اولا يرفع الركبتين ثم اليدين ويسجد على انفه وجبهته فان
اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة سواء كان لعذر
او لغير عذر وعندهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا من
عذر ووضع خده او ذقنه لا يجوز في حال العذر ولا في
غير حال العذر فان كان به عذر ولا يمكنه السجود
على الجبهة والانف او على احدهما فانه يومي ايماء ولا يسجد
ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ناشرا اصابعه مستقبلا

القبله ولا يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبله
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
ولو زاد عليه كان افضل كما ذكرنا في الركوع وان
سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ولا يكره اذا
كان لدفع الاذى وان كان تكبرا يكره ثم يرفع
راسه مكبرا حتى يستقيم قايما وليس بين السجدتين
ذكر سوى التكبيرة ثم يكبر ويسجد مرة اخرى ويفعل
في السجدة الثانية مثل ما فعل في الاولى وان خفف
سجوده كلما رفع راسه سجد سجدة اخرى وروى
عن ابي حنيفه انه قال ان كان الى القعود اقرب
جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز
ثم يرفع راسه مكبرا وينهض على صدور قدميه ولا
يجلس ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح

ولا

ولا يتعوذ واما التسمية روى عن ابي حنيفة روايتان

في رواية لا ياتي وفي رواية ياتي بها عند افتتاح كل

ركعة في الجهر والمخافة وهو قولهما واما عند راس

كل سورة فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يذكرها وعند

محمد اذا خافت بين السورة فان اسر بالقراءة

يذكرها على راس كل سورة وان جهر لم يذكرها وروى

الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يقرا عند الفاتحة

في كل ركعة وان قرا عند السورة تحسن فاذا رفع راسه

من سجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجليه اليسرى

وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها

نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ويفرج

بينها وهذه القعدة واجبة لو تركها جازت صلوته

عامدا كان او ناسيا يلزمه سجود السهو وفي العمد

لا يلزمه ويكون مسيئا وقام ثم تذكر ان كان في الى القعود

اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو

للسهو في حالين ثم يتشهد فيها مع التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في هذه القعدة ثم يقوم ولا يعتمد بيده على الارض الا بعذر ويفعل في الشفع الثاني ما فعل في الشفع الاول الا في القراة فانه يقرا الفاتحة دون السورة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة جلس كما جلس في القعدة الاولى ويتشهد كما يتشهد في الاولى ثم بعد قراة التشهد يقول اللهم ربنا لك الحمد كله ولك الملك كله ولك الشكر كله بيدك الخير كله واليك يرجع الامور كله سره وعلانيته وانت على كل شيء قدير اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد وسلم على محمد وعلى ال محمد وارحم محمد وال محمد كما صليت وسلمت

وباركت

وبارکت وارحمت وترحمت علی ابراهیم وعلی آل ابراهیم
فی العالمین انك حمید مجید اللهم ربنا آتنا فی الدنیا
حسنة وفی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا ما خلقت
هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا
اغفر لنا ذنوبنا وکفر عنا سیاتنا وتوفنا مع
الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا علی رسلك ولا تخزنا
یوم القیمة انك لا تخلف المیعاد اللهم اغفر لی ولوالدی
وللمومنین والمومنات والمسلمین والمسلمات الا
حیاء منهم والاموات وتابع بیننا وبینهم فی الخیرات
انك مجیب الدعوات وقاضی الحاجات ومنزل
البرکات ودافع السیئات ومقیل العثرات انك
علی کل شیء قدیر برحمتك یا ارحم الراحمین وان
دعا بدعوة اخرجاز ولکن ینبغی ان یدعو بدعاء

يشبه الفاظ القرات والادعية الماثوره ولا يدعوا بما يشبه
الفاظ الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ويسلم عن يساره مثل ذلك
فان كان اماما ينوى عن يمينه من الحفظة والرجال
والنساء وعن يساره مثل ذلك وكذلك ان كان
مقتديا الا انه ينوى الامام في الجانب الايمن ان كان
في الايمن او في جانب الايسر وان كان تلقاء وجهه
ادخله في الجانب الايمن عند ابي يوسف وعند
محمد ادخل في الجانبين وان كان منفردا ينوى
في التسليمتين الحفظة لا غير فاذا سلم من الجانبين
ينظران كانت الصلوة بعدها سنة يقوم وينتقل عن
مكانه ويصلي السنة وان لم يكن بعدها سنة كصلوة
الفجر والعصر يقعد مكانه ويقول الحمد لله على التوفيق
واستغفر الله من التقصير سبحانك ما عبدناك
حق عبادتك اشهد ان لا اله الا انت وحدك ولا

ندا

شريك لك استغفرك واتوب اليك واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك ثم يقرا اية الكرسي ثم يقول
امنت بالله وملائكته وكفرت بالجبت والطاغوت
واشهد ان وعدك حق وانك واحد احد فرد وتر
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واشهد ان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الاسلام كما
وصف وان الدين كما شرع وان القول كما حدث
وان الكتاب كما انزل وان الله هو الحق المبين ذكر
الله محمدا بالخير واعطى محمدا افضل ما يعطي العالمين
وحيا محمدا بالسلام وهذا يقول الامام والقوم جميعا
ثم يستقبل القبلة امام القوم بوجهه فيحمد الله
ويثني عليه ويصلي على نبيه محمد ويستغفر الله ويسال
القبول والتوفيق والعصمة والمغفرة وخاتم الا مر

بالخير والسعادة ويدعو لنفسه وللوالديه وللقوم وللمؤ
منين والمؤمنات والقوم يؤمنون ثم يختم دعائه
بقوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخرة
حسنه وقنا عذاب النار واخر دعوانا ان الحمد لله
رب العالمين فان كان يحذاء الامام احد يصلي ينحرف
عنه ويدعوا وان كان بينه وبين المصلي حائل لا ينحرف
والمنفرد يدعو كما يدعو الامام واي دعا به جاز والمسبوق
اذا فرغ من التشهد تابع الامام في القعود الى ان
يسلم الامام ولا يشتغل في الصلوة على النبي وفي
الدعوات روى هشام عن محمد انه يصلي على النبي
ويدعوا بالدعوات التي هي القران وقال هشام
من ذات نفسه انه يكرر التشهد الى ان يسلم
ظاهر ويقوم الى قضاء ما سبق به وان كان على المصلي
سجدتا السهو فسجدهما وفرغ من قراة التشهد ان
كان اماما لا يصلي على النبي ولا يات بالدعوات

بل

بل كما فرغ من قراءة التشهد يسلم عن يمينه ويسجد
للسهو وياتي بهما في تشهد سجدتي السهو وان كان
منفردا ياتي بهما في تشهد الصلاة وفي تشهد سجدتي
السهو والله اعلم نسال الله ان يعيننا على اداء خمس
صلوات في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها واركانها
ويجعل خيرا عملنا خاتمة امورنا ما طلبناه انه هو اهل
التقوى واهل المغفرة **فصل في صلاة المرأة**
اعلم ان المرأة تفعل في الصلاة في جميع ما ذكرنا
مثل ما يفعل الرجل الا في الرفع والوضع والسجود
والقعود اما في الرفع فانها ترفع يديها في التكبيرة
الاولى حذاء منكبيها وتنشر اصابعها ولا تفرج بينها
واما في الوضع فانها تضع يديها على صدرها ولا
تقبض بل تضع كفها اليمنى على ظاهر كفها اليسرى واما
في السجود فانها تضع يديها على الارض حذاء منكبيها
وتفترش ذراعيها وتنخفض ولا تبدي عضديها وتلزق

بطنها بفخذيها واما في القعود فانها تجلس
للتشهد في القعدة الاولى والثانية على اليتها اليسرى
وتخرج رجليها من الجانب الايمن لان ذلك
استر لها **فصل في الاستحباب** الافضل للمصلي
ان يكون منتهيا بصره في حال قيامه الى موضع
سجوده وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال
سجوده الى ارنبته انفه وفي حال قعوده الى حجره
وفي حال سلامه الى منكبيه لان الله امرنا بالخشوع
في الصلوة حيث قال وقوموا لله قانتين اي
خاشعين ومدح الخاشعين في الصلوة حيث
قال والذين هم في صلواتهم خاشعون وقال وانها
لكبيرة الا على الخاشعين في الصلوة نسأل الله ان
يرزقنا الخشوع والخضوع والتوبة والاستغفار
وخاتمة الامر بالشهادة بفضله وكرمه انه مجيب دعوة
المضطرين وقاضي حوائج السائلين **فصل**

في صلاة الملتفت الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تلتفتوا في صلواتكم فانه لا صلاة للملتفت وقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت وروي عن النبي انه رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلوه فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ويبنغي للمصلي ان لا يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالا ولا وراءه ولا امامه ولا يعبث بثوبه ولا بجسده ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة ولا يضع يده على خاصرته ولا يشبك اصابع يديه ولا يسدل ثوبه ولا يقصص يقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يتمطى ولا يقعي ولا يتربع الا من عذر ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يتكلم ولا يشير على احد بيده ولا براسه الا للمار الذي يمر بينه وبين موضع سجوده يدفعه بالاشارة او بالتسبيح ولا يجمع بينهما واما اذا اصر ورآى موضع سجوده فلا يشير اليه

ولا يرفع صوته بالقراة وبالتسبيح بحيث لا احد وان
كان قصده اعلام الاخلوة فلا باس به ولا ينفخ ولا
يسعل ولا يتثاوب فاذا فعل يضع يده اليسرى على فمه ولا
يبزق ولا يمخط وان جاءه بلغم ياخذ بطرف ثوبه ولا
يدلك ثلث مرات ولا يغطي فاه ولا وجهه ولا
يغمض عينيه ولا يحك بدنه ثلاث مرات ولا باس بان
يقتل القمل والبرغوث الا اذا كثر ولا ينفض ثيابه
من التراب ولا يمسح جبهته من التراب ولا
يشمت العاطس ولا يمسح وجهه من الغبار
ولا ينام ولا يضحك ولا باس بالتبسم ولا يبكي
من وجع او مصيبة وان كان بكاء من خشية
الله او خوفا من نار فلا باس به كذلك
زايات ولا يأوه الا من خشية الله وقال ابو يوسف
لا تفسد صلوته سواء كان من وجع او مصيبة او من
خشية الله ولا يتكي على حايط او غيره ولا يقف على

رجل

رجل واحد ولا بقدم احدى رجليه على الارض ويميل
على احدهما ولا يلزق احدهما بالاخرى ولكن يفرج
بينهما لا تفريجا كثيرا ولا يحرك راسه في القراءة ولا يميل
الى الكتف ولا يكشف عورته ولا يمس فرجه ولا يرسل
يديه ولو انحل السراويل يشده بعمل قليل لا تفسد صلاته
وان شده بعمل كثير فسدت صلاته وان وقعت
عمامته او قلنسوته لا باس بان يرفعها بيد واحد
وكذلك اذا استوى كور عمامته وان تخربت
عمامته لا يشدها باليدين ولا بيد واحد ويصلي
مكشوف الراس ويغطي راسه بطرف الكم بعمل
قليل ولا يلجم فرسه وان اخذ اللجام من راسه
بيد واحد فلا باس به وكذلك المحاذاة على هذا
ولا يسرجه ولا ياخذ السرج منه ولا باس بان
يمسك لجامه وهو يصلي ولا يزر قميصه وان حله
بيد واحده فلا باس به وكذلك التكمه ومنطقه

القبائح على هذا التفصيل امرأة اذا وقع قناعها من
راسها في الصلوة فان رفعت وغطت به راسها بعمل
قليل ان تؤدى ركنا من اركان الصلوة لا تفسد
صلواتها وان كان بعد اداء الركن او غطى بعمل كثير
فسدت صلواتها ولا يغني بالقراة ولا بالتسبيح ولا
تتخذ صورة بعينها لا يقرا غيرها الا اذا كان على ايسر عليه
او بتبرك بقراة رسول الله ولا يقرا السورتين ويترك
بينهما كما اذا قرا في الركعة الاولى اذا جاء نصر الله وفي الثانية
قل هو الله احد فانه مكروه وان ترك السورتين
متصلا فلا يكره ولا يقرا في الركعة الثانية سورة اطول
من السورة التي قراها في الاولى الا اذا كان قليلا
فلا باس به ولا يقرا في الثانية سورة قبل سورة التي
قراها في الاولى وكذلك لا يقرا الاولى من وسط وفي
الثانية من وسط سورة اخرى بلا ضرورة وكذلك
لا يقرا في الاولى من اخر سورة وفي الثانية من اخر

سورا اخرى ولكن يقرا في الركعتين من سورة واحدة
يقرا في الاولى سورة بتمامها وفي الثانية كذلك ويرتل
القرات ترتيلا وقال بعض المشايخ لا يكره اذا قرى من
اخر السورة وهو الاصح ولا يرفع صوته بالقرأة ٥
والتسبيح زيادة ولا يسمعه ولا يطول ركوعه ولا سجوده
وتشهده وقيامه زيادة للناس بل ينبغي ان يكون صلاته
في الخلاء وعند الناس على نمط واحد لقوله صلى
الله عليه وسلم من لم يعمل لم يعط الله به على ساير خلقه
وحقوقه وصفرة يطلع اليه ولا يتفكر في امور الدنيا
ويكون تفكره في معاني القرات وامور الاخرة ولا
يستعجل في القرات والتسبيحات والدعوات والاذكار
بل يقرا او يسبح ويدعو بالسكينة والوقار والتعظيم
والحرمة والمد والتشديد والوقف وتبيين الحروف
واخراج كل حرف من موضعه وادراك كل كما ينبغي ٥
ويقرا بحضور القلب والخوف والرجاء والخشوع

والخضوع وبودي حق كل ركن بتمام من الافعال
والاذكار فاذا فرغ من الصلاه يكون بين
الخوف والرجاء خوف من عدم قبوله لتقصير في
ادائها كما ينبغي ورجاءه لكي يتقبلها الله تعالى منه بفضله
وكرمه ويحمد الله على ما وفقه الله لادائها ويستغفره عما
فرط فيها نسأل الله ان يرزقنا توفيق طاعته ويتجاوز
عما قصرنا في عبادته ويحسن خاتمتنا بفضله
وكرمه انه بعباده رؤف رحيم **فصل في القراءه** الاصل
في وجوب القراءة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة
وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ومعناها غيرها قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وشيء معها من القرآن ثم القراءة واجبة
في الفرض في الركعتين الاولتين وفي الاخريين
مخير ان شاء سبح وان شاء سكت اما في الوتر

والتطوع والسنن الموقتة فانه يقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب والسورة والله اعلم بالصواب

والباب المرجع والماب فصل في قدر القراءة

اعلم بان القرأة لها ثلث مراتب مرتبة
الجواز مع الكراهة ومرتبة الجواز بغير الكراهية
ومرتبة الافضلية اما مرتبة الجواز مع الكراهة
فهو ان يقرا اية قصيرة مثل قوله مدهامتان
او ثم نظر ثم عبس وبسر فاذا قرأ ذلك في كل ركعة
مع الفاتحة او بغير الفاتحة جاز صلاته ويكره ذلك
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف مقدار ما يتعلق
به الجواز ثلث ايات قصار او اية طويلة كاية
الدين واية الكرسي فاذا قرأ ذلك في كل ركعة بغير
الفاتحة جاز صلاته ويكره واما مرتبة الجواز
بغير الكراهية فهو ان يقرا الفاتحة والسورة
او ثلث ايات فاذا قرأ ذلك في كل ركعة جاز صلوته

ولا يكره ولو قرئ الفاتحة ومعها ايتين فان ذلك مكروه
بالاجماع وكذلك لو قرئ الفاتحة وحده واما مرتبة الافضلية
والافضل ان يقرا في الفجر والظهر من طول المفصل السبع
وفي العصر والعشاء من اوسطها وفي المغرب من قصارها
ويطول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلوة الفجر بالا
جماع وفي سائر الصلوة يسوى بينهما عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد يطول كما في الفجر واما المنفرد يسوى
بينهما في سائر الصلوة والماثور فانه يقرا فاتحة الكتاب
واي سورة يسرت والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب نسال الله القيام بالواجبات والاجتناب
عن المنهيات انه مجيب الدعوات فصل في الوتر
الاصل في وجوب صلاة الوتر قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من
حمر النعم الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشائين
الى طلوع الفجر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه

انه قال كتب علي ولم يكتب لكم الوتر والاضحى وفي روايه
ثلاثة كتب وهي لكم سنة الوتر والضحا والاضحى ثم الوتر ثلث
ركعات بتسليمة واحدة ويقنت في الثالثة بعد القراة قبل
الركوع في جميع السنة واذا اراد ان يقنت كبر ورفع
يديه حذاء اذنيه ثم يرسلهما ثم قنت والقنوت اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونومن بك
ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
يقرا بكسر الحاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا برحمتك شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت وهديت نستغفرك ربنا

ونتوب اليك صلى على محمد النبي الامي الذي به بها من
النار نجينا ومن الضلالة هديتنا وعلى المحمد رب اغفر وارحم
وانت خير الراحمين وان كان اماما يجهر بالقنوت ويكون
ذلك الجهر دون القراة في الصلوة والقوم يتابعونه في القراة
ويكون قراة القوم دون قراة الامام وان كان منفردا
منفرد فهو بالخيار ان شاء جهر بالقنوت وان شاء خافت
وان كان لا يحسن القنوت يقرا ثلث مرات قل هو الله
احد وثلث مرات اللهم اغفر لنا وللمومنين والمومنات
ويقرا في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب والسورة ولا
قنوت في شي من الصلاة الا في الوتر ولو اقتدى برجل قنت
في صلوة الفجر قال ابو حنيفة ومحمد لا يتابعه في القنوت
وقال ابو يوسف يتابعه ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت
فانه لا يعود ولو تذكر في الركوع او بعد ما رافع راسه
من الركوع قبل ان يسجد انه لم يقرا الفاتحة فانه
يعود ويقرا الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع

وكذلك

وكذلك ان نسي السوره يعود ويقراها ويعيد القنوت
والركوع ويسجد للسهو في هذه المسائل الثلث والوتر واجب
عند ابي حنيفه وعند صاحبيه سنه وتظهر ثمرة الخلاف
في صلاة الفجر فيما اذا افتتح صلاة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر
لا يجوز صلاته الفجر عند ابي حنيفه اذا كان في الوقت
سعة وعند صاحبيه يجوز والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب نسال الله ان يجعلنا من قطفاي تحت
خلقه مستانسين بخدمته صابرين على بلائه شاكرين لنعمائه
بفضله وكرمه انه الحنان الحميد المبدي المعيد **فصل في الترتيب**
الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها
فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها الا ذ
لك وقوله صلى الله عليه وسلم من دخل مع الامام في صلوة
فتذكر ان عليه صلاة قبلها مضى فيها ثم صلى تلك الصلوة
ثم اعاد هذه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فاتته
اربع صلوة يوم الخندق فقضاها على الترتيب والولا علم

اعلم بان المرعات الترتيب في الصلوة شرط وانما
سقط الترتيب باحد معان الثلثه اما بالنسيان
او بضيق الوقت او بوقوعه في حد التكرار وهو ان
يزيد الفوايت على ست صلوات فالصلوة السابعه
جايزه عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد اذا زادت
على خمس صلوات فالصلوة السادسه جايزه والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب **فصل**
في سجدة السهو الاصل في وجوبه قوله صلى الله
عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته انه ثلث صلى
امر اربعا تحرى اقرب ذلك الى الصواب وسلم
وسجد سجدة السهو وتشهد وسلم وقوله صلى الله
عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام وقوله
صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
فاذا شك احدكم في صلواته فلينظر احر ذلك
الى الصلوة فليتم عليه ثم سجد سجدتي السهو الاصل

في هذا الباب انه متى سها في صلاته عن فعل فيه
ذكر مسنون او زاد فيها فعلا من جنسها ليس منها وجب
عليه سجدتا السهو ثم الصلوة تشتمل على افعال والاذكار ٣
فاذا وقع له السهو في الافعال يجب عليه سجود السهو
نحو ما اذا قعد في موضع القيام او قام في موضع القعود او
ركع في موضع السجود او ركع ركوعين او زاد على قراءة
التشهد في الاولى او سجد ثلث سجدات او ترك سجدة من
صلب الصلاة او ترك سجدة التلاوة عن موضعها
واما اذا سها عن الاذكار كما اذا سها عن الثناء
والتعوذ والتسمية والتكبيرات في الركوع والسجود
وتسبيحاتهما فانه لا يجب سجود السهو الا في خمسة
مواضع تكبيرات العيدين والقنوت وقراءة التشهد
وترك القرات وتاخير السلام وكذلك لو جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد اذا جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر فلا سهو عليه ولا تذكر في

الاخريين انه لم يقرا الفاتحة في الاوليين او في احدهما لم
يقضها في الاخريين ولو تذكر انه لم يقرا السورة في الاو
ليين او في احدهما فعليه ان يقضيها في الاخريين ويجهر
بها وبالفاتحة وان كان في صلوة الجهر وهو امام وان
كان منفردا او في صلوة الاسرار يسر بها ويسجد للسهو
ولو قرا الفاتحة مرتين في الاوليين او في احدهما فعليه
سجدة السهو ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا
سهو عليه وكذلك لو قرا الفاتحة مرتين في الاخريين
ولو قرا التشهد مرتين ان كان قعدة الاولى فعليه سجدة
السهو وان كان في القعدة الاخرى فلا سهو
عليه ولو قرا القران في ركوعه او في سجوده او في قيامه
فلا سهو عليه فتذكر ان عليه سجدة التلاوة او صلبية
فانه يعود ويرفض التشهد ويسجد لهما ثم يتشهد ويسلم
عن يمينه ثم يسجد سجدة السهو ولو تذكر بعد السلام
ان عليه سجدة التلاوة وصلبية فانه يقضي الاول ثم
يتشهد

يتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وسجود السهو
بعد السلام عندنا وصورته انه اذا فرغ من قراة
التشهد في اخر صلواة يسلم عن يمينه ثم يكبر ولا يرفع
يديه ثم يسجد سجدتين ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات ويكبر بين السجدتين عند
الخفض والرفع فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
كبر وتشهد وصلي على النبي ودعاء بالدعوات الماثوره
ثم يسلم الى الجانبين والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب **فصل في سجدة التلاوة** الاصل في وجوبها
قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقوله تعالى واسجد
واقترب امرنا بالسجدة والامر للوجوب وكذلك
قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخباء
في السماوات والارض معناه الامر واراد بهذا الاية
يا عباد اسجدوا فحذف ذكر العباد اختصار

الا ان الكلام يدل عليه وهو قراءة الكسائي وكذلك قوله
تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن
انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وقوله تعالى واذا قرئ
عليهم القرآن لا يسجدون ذمهم الله بترك السجود
واوعدهم على ذلك والذم والايعاد والوعيد انما يكون
على ترك الواجب لا بترك السنة وفي البقية مواظبة النبي
واصحابه يدل على الوجوب وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وعلى كلمة
الايجاب والالزام ثم اعلم بان سجدة التلاوة في القرآن
اربعة عشر سجدة والسجود واجب في هذه المواضع
كلها على التالي والسامع اذا كان اهلا للصلاة اما
اداء او قضاء وسواء كان قاصدين للتلاوة والسماع
او لم يكونا وسواء كان في الصلاة او خارجها او كان
احدهما في الصلاة والآخر خارجها الا المقتدي اذا قراها
فانه لا يجب عليه ولا على امامه ولا على من يشاركه في صلوته

ويجب

ويجب على من خارج صلاته ولو كان التالي ليس
من اهل الصلوة والسامع اهلا يجب على السامع
دون التالي ان كان التالي كافرا او صبيا او مجنونا
او حايضا او نفساء ولو كان على العكس يجب على التالي
دون السامع ومن اى السجدة في الصلوة ولم يسجد
لها واراد ان يركع للصلوة فانه ينويها بقلبه قبل
الركوع ينوب عنها ام السجود قال بعض المشايخ
والركوع ينوب عنها وقال بعضهم السجود ولو نوى
لها بعد الركوع لا يجوز بالاتفاق وعليه قضاوها
في الصلوة ولو لم يقضها حتى خرج عن الصلوة
سقط عنه ولا نوى لها في الركوع ففيه روايتان
ولو كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد
عليه سجدة واحدة اما اذا اراد ان يسجد للتلاوة
ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله سجدة
التلاوة الله اكبر ثم يسجد ولا يرفع يديه ولا يتقوم

لها الا اذا كان قاعدا واما اذا كان في الصلوة ينو
يها قبل الركوع ولا يذكر بلسانه فاذا سجد يقول في
سجوده سجد للرحمن وامنت بالرحمن فاغفر لي
يا رحمن مع جميع اهل الايمان فان لم يعلم يقول سبحان
ربي الاعلى ثم يرفع راسه ويكبر ولا يتشهد عليه ولا يسلم
فصل في صلوة المسافر الاصل في وجوبه قوله
تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوه ضربتم في الارض اي خرجتم
الى السفر وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه سال رسول الله عن هذا الايه فقال عليه السلام
هذا صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم
الصلوه على لسان نبيكم للمقيم اربع ركعات
وللمسافر ركعتين وروى عن علي انه قال فرض
رسول الله صلوة الحضر اربعا وصلاه المسافر ركعتين

وروى عن النبي انه كان اذا خرج من المدينه لم يزد على ركعتين حتى يرجع المدينه والاصل في اباحته الافطار للصائم في شهر رمضان قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والصوم خير له من الافطار اعلم بان مدة السفر يوجب قصر الصلوة ومبيح الافطار الصوم ثلثه ايام فصاعدا ودون الليالي بسير الابل ومشي الاقدام والقصر له عزيمه وعند الشافعي العزيمه اربع والقصر رخصه وان صلي اربعا ينظران قعد على راس الركعتين اجزاته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريات له نافله وان لم يقعد ابطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وعليه ان يعيد الصلوه ولا يصير مسافرا بالنيه حتى يفارق بيوت المصر ويصير مقيما باربعه اشيا اما الاول فنية الاقامه خمسة عشر يوما في موضع يصلح للاقامه والثاني الاقامه بطريق التبعيه

كالعبد مع مولاه والمراة مع الزوج وكذلك كل من
كان تبعا للانسان يلزمه طاعته من امامه
او امير جيشه او غيره ويصير مسافرا بمسافرة المتبوع
اذا كان مع المتبوع والثالث بالدخول في مصره اذا كان
له فيه وطن اصلي او اهلي بالعزم على العود الى مصره اذا
لم يكن بينه وبين مصره مدة سفر وتصير صلواته اربعا
للمتم اشيا لها اقتداره بالامام المقيم في الوقت وبنية
الاقامة في الصلوة سواء كان نوى الاقامة في اولها او في اخرها
قبل الخروج منها وبوصول السفينة الى مصره وهو في الصلوه
الداخل مصر الحاجة وهو على نية الخروج بعد قضاء
حاجة غدا او بعد غد لا يصير مقيما وان مضت عليه
سنون ولو ان صاحب الجيش نزل منزلا ونوى الا
قامة ولم يخبر اصحابه الا بعد ايام فان صلوتهم فيما
مضى جائزة وتفوت صلواتهم بعدما علموا وكذلك
هذا الحكم في الخروج الى السفر والعزم الاكراد والاتراك

الذي

الذى مفاوزة فى بيوت الشعر فانهم مقيمون لان مواضع
مقامهم المفاوز عادة فاما اذا ارتحلوا عن مواضع
اقامتهم فى الصيف وقصدوا موضعا اخر للاقامة
فى الشتاء بين الموضعين مدة السفر فانهم يصيرون
مسافرين فى الطريق ومن فاتته صلوة فى السفر
قضاها فى الحضر ركعتين فان فاتته صلوة فى الحضر قضاها
فى السفر اربعا والعاصى والمطيع فى سفرهما فى الرخصة
سواء والله الحاكم بالصواب واليه المرجع والمآب

فصل فى سنن الوقت لا فصل فى وجوبها قوله

نبى صلى الله عليه وسلم من صلى اثنى عشر ركعة
فى اليوم والليلة بنى له بيت فى الجنة ركعتان بعد
طلوع الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا ركعتى الفجر فان
فيهما الرغائب وقوله صلى الله عليه وسلم

من ترك الاربع قبل الظهر وركعتاى الفجر خير
من الدنيا وما فيها قوله من ترك الاربع قبل
الظهر لم تنله شفاعتى وروى ايوب الانصارى
ان النبى كان يداوم على اربع ركعات بعد زوال
الشمس فقلت يارسول الله ما هذه الصلوة التى تداوم
عليها قال يا ابا ايوب ان الشمس اذا زالت فتحت
ابواب السماء فلن ترتج حتى يصلى الظهر وما
من شى الا وهو يسبح الله فى هذه الساعة فاحببت
ان يصعد لى فيها عمل فقلت افى كلهن قراءة قال
نعم قلت ابتسليم واحدة او تسليمتين قال بتسليم
واحدة وقوله من صلى قبل العصر اربع ركعات
حرم الله لحمه ودمه على النار وقوله من ضمن لى
الاربع قبل العصر ضمنت له الجنة وروى ان النبى
صلى الله عليه وسلم بعد المغرب ركعتين وبعد
العشاء اربعا واعلم بان الكلام بعد انشقاق

الفجر

الفجر مكروه الا بخير لما روى ان النبي كان في سفر
والحادي يحدوا فلما طلع الفجر قال له فان لهذا
اوان الذكر والافضل للرجل ان يتنا هي للصلوه
قبل الصبح ادى السنه في منزله ثم يخرج الى المسجد
ويكون ينتظر الجماعه ويكون ذاكر وقاري ولا يشغل
بالسنه اذا اخذ المؤذن في الاقامه لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوه فلا صلاة الا
المكتوبه الا سنه الفجر فانه يصليها اذا كان يرجوا
ادراك ركعه من الفجر بالجماعه لما روى ان النبي
حين رجع من الانصار وجد الناس في الفجر
فدخل منزله وصلى ركعتي الفجر ثم خرج وانتقل
بالجماعه وان خشي ان تفوته الركعات دخل
مع الامام والافضل ان يصليها سنه الفجر وساير
السنن في المنزل لقوله صلى الله عليه وسلم صلاه
الرجل في المنزل الا المكتوبه فان لم يمكنه ان يصلي

في المنزل يصلي خارج المسجد وان بعد لهذا ايضا يصلي
خلف سارية في المسجد غير مخالطة الصف لما روى
عن ابن مسعود انه صلى سنة الفجر خلف سارية وصلي
النبي في الفجر واشد الكراهات يصليها مخالطا للصف
لان فيه مخالفة الجماعة والوا انتهى الى الامام والناس في
الفجر وهو لا يدرى انه في الركعة الاولى او الثاني دخل
مع الامام احتياط ولم يات بالسنة واما الكلام في
القضا فنقول اذا فاتته سنة الفجر وحدها لا يقضيها
بعد الفرض حتى تطلع الشمس لا يقضيها ايضا عندهما
وعند محمد يقضيها الى الزوال واذا زالت الشمس
لا يقضيها بالاتفاق واما اذا فاتت مع الفرض
يقضيها معها قبل الزوال لما روي ان النبي لما
فاتته غداة ليلة التعريس قضى ركعتي الفجر مع
فرض الفجر قبل الزوال واما بعد الزوال يقضي الفرض
ولا يقضي السنة بالاتفاق لان الخبر ورد في القضاء

في وقت مهمل فلا يقاس عليه غيره واما السنه

الظهر اذا فاتت وحدها بعد الفرض يقضيها في

الوقت لما روى عن عايشه انها قالت كان النبي

اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضيها بعد الظهر ويبدا

بالركعتين عندهما وعند محمد يبدا بالاربع وينوبها

قضاء عندهما وعند ابي حنيفه لا ينوا فاذا خرج

الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا للفرض وكذلك

الجواب في ساير السنن واما السنه العصر اذا فاتت

لا يقضيها بعد الفرض في الوقت كما في الفجر رجل

شرع في سنه الظهر ثم اقيمت الصلوه فانه يتمها

ولا يقطعها وكذلك في سنه الفجر ولو شرع في سنه

العصر والعشا ثم اقيمت الصلوه فانه يتم الشفع

الذي هو فيه ثم يسلم ويدخل مع الامام وكذلك

لو شرع في التطوع ثم اقيمت الصلوه اتم الشفع

الذي هو فيه ولم يزد عليه رجل ترك السنن الصلوه

ان لم يرها حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان
رآها حقا اثم لانه جاء الوعيد بالترك ولو شرع في المكتوبة
وهي الظهر او العصر او العشاء ثم اقيمت هي قبل ان
يقيد الركعة بسجدة قطعها ودخل مع الامام وان
قيدها بسجدة اتم الشفع الاول ودخل مع الامام في
الشفع الثاني ان لم يقيد الثانية بسجدة قطعها قائما بتسليمة
وان قيدها اتمها ودخل مع الامام في العصر وان
كانت في الفجر والمغرب ان لم يقيد الثانية بسجدة
قطعها ودخل مع الامام وان قيدها اتمها
ولا يدخل مع الامام ثم نسأل الله ان يجعلنا
من اسباب الخلاد ارزاقنا ويوجه ابواب
البر نفعاتنا ويجلا من حسناتنا صحايفنا ولا
يجعلنا ممن يحبسوا اعمالنا بفضله وكرمه انه خير مامول
واكرم مسئول فصل في سجود السهو الاصل
في وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك

احدكم

احد كم صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وسلم وسجد سجدتي
السهو وتشهد وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو
سجدتان بعد السلام وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا
بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا شك في صلوته فليتحر
ذلك في الصلوة فليتم عليه ثم يسجد سجدتي السهو
الاصل في هذا الباب انه متى سها في صلوته عن
فعل فيه ذكر مسنون فيها او زاد فيها فعلا من
جنسها ليس منها وجب عليه سجدتا السهو ثم
الصلوة تشتمل على الافعال والاذكار فاذا وقع له
السهو في افعال يجب عليه سجود السهو نحو ما
اذا قعد في موضع القيام او قام في موضع القعود
او سجد في موضع الركوع او ركع او زاد على قراءة
التشهد في القعدة الاولى او سجد ثلث سجدات او ترك
سجدة من الصلوة او ترك سجدة التلاوة

من موضعها واما اذا سها عن الاذكار كما اذا
سها عن الثنا والتعوذ والتسمية والتكبيرات
الركوع وتسبيحاتها فانه لا يجب سجود السهو الا في
خمسة مواضع تكبيرات العيد والقنوت وقراءة
التشهد وقراءة القرآن وتاخير السلام وكذلك لو جهر
الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد
اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فلا سهو
عليه ولو تذكر في الاخريين انه لم يقرا الفاتحة في الاوليين
او احدهما لم يقضيها في الاخريين ولو تذكر انه لم يقرا
السورة في الاوليين او احدهما فعليه ان يقضيها في
الاخريين ويجهر بهما بالفاتحة ان كان في صلاة
وهو امام وان كان منفردا او في صلاة الاسرار
بها ويسجد للسهو ولو قرا الفاتحة مرتين في
الاوليين او في احدهما فعليه سجود السهو ولو قرا
الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا سهو عليه وكذلك

لو قرا

لوقرا الفاتحه مرتين في الاخريين ولا قرا التشهد
مرتين ان كان في القعده الاولى فعليه سجدتا السهو
وان كان في القعدة الاخيره فلا سهو عليه ولا قرا
القران في الركوع او سجوده او تشهده فعليه سجود
السهو ولو قرا التشهد في الركوع او سجوده او قيامه
فلا سهو عليه ولو سلم فتذكر ان عليه سجده التلاوه
او صلاتيه فانه يعود ويرفض التشهد ويسجدها
ثم يتشهد ويسلم عن يمينه ثم يسجد سجدتي السهو
بعد السلام ولو تذكر قبل السلام ان عليه سجده
التلاوه وصلاتيه فانه يقضي الاول فالاول ثم
يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وبعده
السلام وصورته اذا فرغ من قراءه التشهد في اخر
صلاته يسلم عن يمينه ثم يكبر ولا يرفع يديه ثم يسجد
سجدتين ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا ويكبر بين السجدتين عند الخفض والرفع

فاذا رفع راسه من السجدة الثانية تشهد وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بالدعوات المأثورة
ثم يسلم من الجانبين فصل في سجود التلاوة
الاصل في وجوبه قوله تعالى لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم
اياه تعبدون وقوله تعالى واسجد واقترب امر بالسجود
والامر للوجوب وكذلك الا يسجدوا لله الذي
يخرج الخبء في السموات والارض معناه الا وارادته
الا يا عباد اسجدوا لله فحذف ذكر العباد اختصارا
لان الكلام يدل عليه وهو قراءة الكسائي وكذلك قوله
تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن
انسجد لما تامر وزادهم نفورا وقوله تعالى واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون ذمهم على ترك السجود واوعدهم
على ذلك والذم والوعيد والوعيد انما يكونان بترك
الواجب لا بترك السنة وفي البقية مواظبة النبي واصحابه

تدل على الوجوب وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم السجدة
على من سمعها وتلاها وعلى كلمة الجاب والزام الحكمات
سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر سجدة والسجود
وجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع اذا كان
اهلا للصلاة اداء او قضاء سواء كانا قاصدين
في التلاوة والسماع او لم يكونا وسواء كانا خارجها
او كان احدهما في الصلاة والآخر خارجها الا المقتدي
اذا قرأها فانه لا يجب عليه ولا على امامه ولا من
يشاركه في صلاته ويجب على من خارج صلاته ولو
كان التالي ليس من اهل الصلاة والسامع
اهلا يجب على السامع دون التالي ينبغي بان يكون
التالي كافرا او صبيا او مجنونا او حايضا او نفساء
ولو كان على العكس يجب على التالي دون السامع
ومن تلا آية سجدة في الصلاة ولم يسجد لها واراد
ان يركع للصلاة فانه ينويها بقلبه قبل الركوع ينوب

عنها السجود قال بعض المشايخ الركوع ينوب
عنها وقال بعضهم السجود ولو نوى بها بعد الركوع
لا يجوز بالاتفاق وعليه قضاؤها في الصلوة
واذا لم يقضها حتى خرج من الصلوة سقطت
عنه ولو نواها في الركوع فيه روايتان ولو كرر تلاوة
سجدة سجدة واحدة في مجلس واحد عليه سجدة
واحدة واذا اراد ان يسجد للتلاوة ينوا بها بقلبه
ويقول بلسانه اسجد لله سجدة التلاوة الله
اكبر ثم سجد ولا يرفع يديه ولا يتقدم الا اذا كان
في الصلاة ينويها بقلبه قبل الركوع ولا يذكر بلسانه
فاذا سجد يقول في سجوده سجدة للرحمن امنت
بالرحمن فاغفر لي يا رحمن فان لم يعلم هذا يقول سبحان
ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع راسه ويكبر ولا يتشهد عليه
ولا يسلم **فصل في صلوة الجمعة الاسرار في وجوبها**
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة

من

من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
وروى عن جابر بن عبد الله انه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ايها
الناس اعلموا ان الله كتب عليكم صلوة الجمعة
في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة وا
جبة الى يوم القيمة فمن تركها جحودا لها وا
ستخفافا بحقها في حال حياتي او بعد مماتي وله
امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا تم له امره
الا لا صلاة له الا لا زكوة له الا لا صوم له الا لا حج
له الا ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه اعلم
ان الجمعة لا يصلح الا في مصر جامع وهي واجبة اذا
استجمعت شرائطها وهي ستة وخمسة ذكرها في ظاهر
الرواية وهي المصر الجامع والسلطان والجماعة والو
قت والخطبة والسادس ذكرها في نوادر الصلوة
وهو ان يكون اذا وها بارزا لا يمنعها احد حتى ان

يكون ان امير الاجمع جنده في الحصن واغلق باب
الحصن وصلى بهم الجمعة فانه لا يجوز وان فتح باب
الحصن للعامة بالدخول فيه فهو جايز وقد تكلموا
في المصر الجامع روى عن ابي حنيفة انه قال هو
بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها
والي يقدر على انصاف المظلوم من الظالم وروى
عن علي بن عبد الله البلخي انه قال احسن
ما قيل في هذا انهم اذا كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر
مساجدهم لم يسعهم فهذا مصر جامع وهذا اقرب
من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف لان من مذهبهما
ان اقامة الجمعة بمنا جايزة ومنا قرية واجمعوا ان
الجمعة بمكة والمدينة جايز واجمعوا ان الجمعة بعرفة
لا يجوز وقال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت
الا انه اذا ادى الجمعة سقط عنه الظهر وقال محمد
فرض الوقت الجمعة ومن ادرك الامام يوم الجمعة

صلى

صلى معه ما ادركه ويبنى عليه الجمعة وان ادرك
في سجود السهو والمستحب في يوم الجمعة خمسة اشيا
الاغتسال والاغتسال وان يدهن ويمس طيبا ويلبس
احسن ثيابه ويجتهد ان يقعد في موضع يسمع
الخطبة ولا يتخطى رقاب الناس واذا خرج الامام
للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ
من الخطبة عند ابى حنيفة وعندهما اذا شرع في
الخطبة الى ان يفرغ منها والسنة في الخطبة ان يحمد
الله ويثني عليه ويقرا القران ويصلي على النبي
وكذلك يصلي على اله واصحابه ويدعو للمومنين
ويكره في حال الخطبة التسبيح والقراة فاذا قرا الخطيب
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى القوم على
النبي في انفسهم هذا اذا كان قريبا يسمع الخطبة
والا كان بعيدا لا يسمع ها قال محمد بن سلمة يسكت

وقال نصير بن يحيى يقرأ القرآن وقال بعضهم ينظر
في الفقه والاختيار السكوت واما كلام الدنيا
فهو حرام ومعصية ويطرا رجاية على صيانة
لان كلام الدنيا في المساجد في غير حال الخطبة
حرام فكيف اذا كان يتكلم في حال الخطبة ينهي عن
من الصلوة وقراة القران والتسبيح فكيف
اذا كان الكلام في امر الدنيا ولان الخطبة بمنزلة الصلوة
يوم الجمعة وفي الصلوة كلام الدنيا لا يجوز فكذلك
في حال الخطبة لا يجوز قال رسول الله مثل الذين
يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب مثل الحمار يحمل
اسفارا وقال صلى الله عليه لياتي على الناس
زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم
ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم نسال الله
ان يحفظنا عن هذه المعصية وعن جميع المعا
صي ويختم لنا بالسعادة والشهادة بفضله وكرمه

الخ

انه عاصم من اختصمه ونجاه من السفره

فصل في صلوة العيدين الاصل في وجوبها قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

وروى عن انس بن مالك انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وكان لهم يومان يلعبون فيهما الجاهليه فقال صلى الله عليه وسلم قد ابدل لكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى وقال صلى الله عليه وسلم والى عيد كم واذا اصبح الرجل يوم الفطر يستحب له ثمانيه اشيا السواك والغسل وان يلبس احسن ثيابه ويدهن ويتطيب ويذوق شيا ويخرج صدقه الفطر ثم يغدو الى المصلى جاهرا بالتكبير عندهما وعند ابى حنيفه يسر فاذا انتهى اليه يسقط عنه ويكره ان يتطوع في المصلى في قبل صلوة العيد وكذلك بعدها حال الخطبه واول وقت الصلوة في العيدين

واذا ارتفعت الشمس وابيضت واخر وقتها اذا زالت الشمس ويوخر الامام الصلوة في الفطر ويتعجل في الاضحى لاجل الاضحية ثم يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح مقرونا بالنية كما وصفنا ثم يقرا سبحانك اللهم الخ ثم يكبر سبع تكبيرات ثم ياتي بالتعوذ والتسمية والقراة ان كان اماما واما المقتدي اذا فرغ من التكبيرة سكت فاذا قام في الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات ثم يقرا ويقبض يديه بعد التكبيرة الاولى في حال الثناء فان شرع في التكبيرات العيد ارسلها فاذا فرغ منها قبضها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ولا ذكر بينهما ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ويستحب في العيد الاضحى ستة اشياء الاستاك والاغتسال وان يلبس احسن ثيابه وان يمس الطيب ويوخر

الا

الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويصلي الاضحى كصلوة
الفطر ثم يخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما
الاضحية ويكبر التشريق ثم يضحي بعد صلوة العيد
في المصر وفي رساتيق يجوز لهم الاضحية قبل الصلوة
بعد طلوع الفجر وهي واجبة على الاغنياء المقيمين
في الامصار والقرى والبوادي دون المسافرين
والغني المعتبر في صدقة الفطر شرط منها وايام النحر
ثالث يوم العيد ويومان بعده فاذا مضت الايام
فات الذبح بالليل والنهار في محله سوا الا انه يكره
الاضحية بالليل ويذبح عن نفسه واولاده الصغار
ويذبح عن كل واحد منهم شاة ويذبح بقرة
او بدنة عن سبعة ويتصدق بثلثها على الفقراء
ويطعم ثلثها الاغنياء ويدخر ثلثها لنفسه ولا ينقص
الصدقة عن الثلث ويتصدق بجلدها ولا يعطي
اجرة الجزار منها والافضل ان يذبح اضحيته بيده

ان كان يحسن الذبح ويستقبل الذبح باضجعه القبله
ويقول انى وجهت وجهى للذى فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين
ويقول عند الذبح بسم الله الرحمن الرحيم
والله اكبر ثم يصلى ركعتين ويقول بعد
السلام اللهم ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اللهم منك ولك واليك
اللهم تقبل منى كما تقبلت من خليلك ابراهيم
صلى الله عليه وسلم بفضلك وجودك وكرمك
يا اكرم الاكرمين قال النبى صلى الله عليه وسلم
فاذا ذبحتم فالقوا ما خ ايديكم من السكين
ثم اركعوا ركعتين ما ركعهما مسلم ولا
سال الله شيا الا اعطاه الله اياها وهى جايزة
بعض النحر وايام بعده وتكبير التشريق اوله عقيب

صلوة الفجر من يوم عرفة بالاتفاق واخره عقيب
العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون جملته
ثمانية صلوات وعندهما الى صلوة العصر من ايام التشريق
فيكون جملتها ثلث وعشرين صلوة والتكبير مشروع
عقيب المفروضات دون السنن والنوافل والوتر
وصلوة العيد بالاجماع واذا نسي الامام التكبير يكبر
القوم والمحرم اذا سلم كبر ولا يأثم لبيه ولفظه التكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد فصل في صلوة الجنايز الاصل
في وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر
وفاجر وكذلك مواظبة النبي واصحابه عليها
ويقوم الامام على الجنازة بحذاء صدر الرجل والمرأة
جميعا واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ثم
القاضي ثم الامام الحي ثم الولي وان كان الامام غير هولاء
يستاذن الولي فان صلى بغير اذن الولي فللولي ان

يعيد الصلوة واذا اراد ان يصلي كبر تكبيرة مقرونه
بنية الصلوة الجنازه وينوي كما ذكرنا والقوم ينوون
ذلك والاقتداء بالامام ايضا ويرفع يديه مع التكبير
حذاء اذنيه ثم يضعهما تحت السرة ولا يرفع يديه
في التكبيرة الثالثة ثم يقرا سبحانك اللهم وبحمدك الى
قوله ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد الى قوله انك حميد مجيد
ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثنا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وخص هذه الميت بالروح
والريحان والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيا فتجاوز عن سياته ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى ياذا الجلال والاكرام برحمتك
يا ارحم

يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي ولهذا الميت
ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات
انك قريب مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل
البركات دافع السيات مقيل العثرات انك على كل
شي قدير برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم ربنا اتنا
في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه وقنا عذاب
النار ثم يكبر تكبيره رابعه ولا يقرا شيا ويسلم
من الجانبين ويرفع الجنازه بالحمل وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في تكبيره الثالثه
اللهم اغفر لاحيائنا واموانتا واصلح ذات بيننا
والف بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا
اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان خاطيا فاغفر له
وارحمه واجعله في خير ما كان فيه واجعله خير يوم
جا عليه برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان الميت

غير بالغ او مجنون يقول في التكبير الثالثة اللهم اجعله لنا
فرطا واجعله لنا ذخرا واجرا واجعله لنا شافعا مشفعا
يشفع لنا يوم القيمة لانهما لا ذنب لهما ويقراء هذا كله
الامام والقوم جميعا ويسرون بهما ولا يقراء فيهما فاتحة
الكتاب ولا سوره من القران نسال الله ان يختم لنا
بالخير والسعاده ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا
من الفايزين الامنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ويرزقنا العلم والفهم ويوفقنا للعلم بالعمل ويدخلنا
الجنه مع عباده الصالحين بفضله وكرمه انه بالناس
لروف رحيم فصل في فضل الزكوة
والصدقه الاصل في وجوبه قوله تعالى والذين هم
للزكواة فاعلون الى قوله الذين يرثون
الفردوس هم فيها خالدون وقوله تعالى والذين
في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم الى قوله اولئك
في جنات مكرمون وقوله تعالى من ذا الذي يقرض

الله

الله قرضا حسنا فيضاعف له اضعافا كثيرة وقوله
تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة ماية حبة والله
يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وقوله تعالى الذين
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله تعالى
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين
وقد نزلت في فضلها ايات كثيرة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملكان ينادیان كل يوم اللهم
عجل للمنفق ماله خلفا وعجل للممسك ماله تلفا
وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة تقع في يد الرحمن
قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها كما يربي احدكم
فصيله وفي رواية كما يربي احدكم فلوه حتى تبلغ
الثمرة مثل جبل احد وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة
عجيب وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة تطفى غضب

الرب وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق
تمرة وقال صلى الله عليه وسلم اذا سألكم سايل فلا تقطعوا
مسالته حتى يفرغ منها ثم ردوها عليه بوقار ولين
او ببذل يسير او برد جميل فانه قد ياتيكم من ليس
بانس ولا جان ينظرون اليكم كيف صنيعكم فيما
خولكم الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من
رجل يتصدق يوما او ليلة الا حفظه الله من الموت
ومن لدغة او هدم او موت بغتة ويقال ان الصدقة
تدفع عن صاحبها سبعين بابا من السوء في هذا
الباب جاء احاديث كثيرة قال الفقيه اذا كان
للصدقة هذه الفضايل والمتصدق ينال هذا
الثواب بسبب الصدقة وجب على العبد ان يتصدق
من ماله بقدر وسعته قليلا كان او كثيرا
واجبة كان او نافلة ولا يمنع الصدقة عن اربابها
لان الله اوعد العذاب الاليم لمانع الزكوة

حيث

حيث قال والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقو
نها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها
في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون
وقال الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة اى
مما منعوا من الزكوة في الدنيا في عنقه كهيئة الطوق
شجاعا اقرع ذو ذنبتين تلدغ بلحييه تقول الزكوة
التي بخلت به في الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم ان
كنز احدكم يوم القيمه يتحول شجاعا اقرع فيطوق
في عنقه فينهشه فيتقيه بذراعيه فينهشهما حتى
يفصل بين الناس فلا يزال معه حتى يسار به
الى النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت
له ابلا وبقرا وغنما لم يؤد زكواتها بطلع لها
يوم القيمة بقاع قرقر تطاه باخفافها وتنطحه
بقرونها كلما نفدت اخراها عادت اولاها

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلططوا في الزكواة
اي لا تمنعوها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خالطت
الصدقة مالا الا اهلكته وقال ابن عباس من فرط
في الزكوة حتى حضره الموت سال الرجعة اي سال
الرجوع الى الدنيا ليصلح ما افسده ولا يجاب اليه
نعوذ بالله من هذا الحال وقيل من منع خمسا منع
خمسا من منع الزكوة منع الله منه حفظ المال ومن
منع الصدقة منع الله منه العافية ومن منع
العشر منع الله منه بركة ارضه ومن منع الدعاء
منع الله منه الاجابة ومن تهاون في الصلوة
منع الله منه عند الموت قول لا اله الا الله
محمد رسول الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما منع القوم الزكوة الا منع الله عنهم
القطر فينبغي للعبد ان يرغب في الصدقة ويميل
اليها فان فيها تطهير المال وتكثيره وتحصينه ويكون

فيها

فيها شكر النعمة وسعة في الرزق وبركة في العمر وصلة للرحم
ورغما للشيطان وفيها رضا الله وحب الملائكة والناس
وادخال السرور في قلب المؤمن وفيها محو الجهل ودفع
العلل والامراض عن نفسه ودفع البلاء والآفات
عن ماله وتطهير البدن من الذنوب كما قال الله
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم بها
وقال النبي ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار
وروي انه اذا جاء سائل الى اصحاب رسول الله قالوا
جاء القصار يأخذ منا شيئا ويغسل ذنوبنا ويهون
يهون سكرات الموت وتؤنس صاحبها في القبر ويكون
ظلا له يوم القيمة من شدة الحر ونورا على الصراط
وعتقا من النار وبها يخفف الحساب ويثقل الميزان
ويزداد في الدرجات وهذا انما يكون اذا تصدق لوجه
الله لا يكون رياء ولا سمعة ولا يمن على الفقير ولا يؤذيه
قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولا

يكون من مال اخذه بالظلم والغصب والسرقة والخيا
نة والرشوة بل يكون من يكون من مال حلال او من
كسب طيب كما قال الله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم اى من حلالات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض نبات لجعلنا ممن
انفق من طيب ماله بطيبه من نفسه وممن ختم
له بالخير والسعاده بفضله وكرمه فصل في الزكوة
الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل
اذا ملك نصابا ملكا تاما من اي كان وحال عليه
الحول الاصل في وجوبها قوله تعالى واتوا الزكوة
وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم
وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه
الى اليمن خذ من اغنيائهم ورد ها الى فقرائهم وقوله
صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع عشور اموالكم وقوله

له

صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل السايمه شاة
وقوله صلى الله عليه وسلم فيما دون خمس من الابل
صدقه وقوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاه
وقوله صلى الله عليه وسلم في كل ثلثين من
البقر تبيع او تبيعه وفي اربعين مسن او مسنه وقوله
صلى الله عليه وسلم تعد صغارها وكبارها
وقوله صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمه دينار
وليس في الرابطه شيا وكتب عمر بن الخطاب الى عبيده
في صدقه الخيل خيرار بابها نات شا وادوا من
كل فرس دينار والا قوموها وخذ من كل
مائه درهم خمسه دراهم وقوله صلى الله عليه وسلم
في الرقه ليس فيها صدقه حتى تبلغ مائتين
وقوله صلى الله عليه وسلم في كل عشرين مثقالا نصف
مثقال وروى النبي صلى الله عليه وسلم انه رى امراتين
يطوفان حول البيت وعليهما سوارات من

ذهب فقال اتؤديان زكوتهما فقالتا لا فقال اتحبان
ان يسورکم الله بسوارين من نار قالتا لا فقال
اديان زكوتهما وروى عن النبي انه قال لعلي يا علي ليس
عليك في الذهب شيء حتى تبلغ عشرين مثقال فاذا
بلغ عشرين مثقالا وحال عليه الحول ففيه نصف
مثقال وروى عن عمر بن الخطاب انه خطب العشارين
وقال لهم خذوا من المسلم ربع العشر ومن
الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر
وروى عن سمره بن جندب انه قال كان رسول الله
يامرنا باخراج الزكواة من الدقيق الذي نعده
للبيع وقوله لما سقته السماء العشر وما يسقى بغرب
او داليه او سانيه ففيه نصف العشر وروى عن
النبي انه كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل
العشر وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على مسلم في
ارضه عشر وخراج وروى عن النبي انه قال سل

عما وجد في الارض الميت والخرب العادي فقال فيه
الزكاة الخمس وقال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

فصل في الزكواة الفطر الاصل في وجوبها قوله

صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل
هذا اليوم وقوله صدقة الفطر مطهرة للصايم
من الرفث وقوله ادوا عن كل حر وعبد وصغير
وكبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من
برا وصاع من تمرا وشعير وروى عن ابي سعيد
الخدري انه قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد
رسول الله صاعا من زبيب وكان طعامنا
الشعير وروى عن ابي عمر الخطاب انه قال كان النبي يامرنا
بان نخرج صدقة الفطر قبل ان نخرج الى المصلى
وروى عن ابن عباس انه خطب بالبصرة فقال
فرض رسول الله صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر
والعبد نصف صاع من برا وصاع من تمرا وصاع من

شعير فصل في معرفة اموال بيت المال اعلم بان
جملة ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع
منها الصدقات وهي زكوة السوائم والعشور
وما اخذ العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون
عليه ونوع اخر ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن
والركاز ونوع اخر ما اخرجت الارض وجزيتها وكذا
وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنى تغلب
من المضاعف وما اخذ العاشر من المستامنين
من اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة ونوع
اخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك
وارثا او ترك زوجا او زوجة هذه جملة مال بيت
المال فالنوع الاول وهي الزكوة والعشور وتصرف
الى ثمانية من الاصناف وهي ما نص في كتاب الله
فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعا
ملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغار

منهم

والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة
من الله والله عليم حكيم والنوع الثلث وهو
خمس الغنايم والمعادن والركاز يصرف الى خمسه
اصناف التي ذكرها الله في كتابه قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتمى والمساكين
وابن السبيل والنوع الثلث وهو ما اخرجه
الارض وجزية الروس وما اخذ من المستامنين
من اهل الحرب ومن تجار اهل الذمه وغيرها يصرف
الى عمارة الرباطات والقناطير والجسور وسد
الثغور وكرا الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها
كالجيحون والفرات والدجله وغير ذلك ويصرف
الى ارزاق القضا والائمه والولات والمحتسب والمفتيه
والمعلمين والمتعلمين والمقاتله وزرارعين والى رصد
الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع

الطريق فحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة
الدين وسلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع
وهو ما اخذ من تركة الميت الذى لا وارث له يصرف
الى نفقة المرضى فى ادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى
الاكفان الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط
والى عقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن
الكسب وليس له من يقضى عليه نفقة وما شبه
ذلك والواجب على الائمة والامراء والوراث والسلا
طين وايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها
عنهم على ما يرى من تفضيل وتسوية من غير ان
يميل فى ذلك الى الهوى ولا يحل لهم منها الا مقدار ما
يكفيهم ويكفى اعوانهم وما لا بد لهم منه وان اجتمع المال
عندهم وجب عليهم ان يوصلوا الى اربابها ويصرفوه
اليهم بقدر حقوقهم وكفافهم ولا يحبسوها
عنهم ولا يجعلونه كنوزا فان فضل من المال شى بعد

ايصال

ابطال الحقوق الى اربابها فتسمعوا بين المسلمين فان قصروا في ذلك فوباله عليهم واستحقوا اسم الظالم نسال الله ان يهدينا سبيل الرشاد ٥ ويعصمنا عن ظلمه العباد انه مجيب الدعوات

فصل في فضل شهر رمضان عن رسول

الله انه قال حاكيا عن الله كل حسنة يعملها ابن ادم يضاعف له من حسنه الى سبعه مائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزى به يدع شهوته واكله وشربه من اجلي والصوم جنه وللصايم فرحتان فرحه افطاره وفرحه عند لقاء ربه يوم القيمة وقال النبي من صام شهر رمضان واقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال النبي ان للجنه بابا يقال له الريان لا يدخله الا الصايمون وقال النبي ان الجنه لتزين لرمضان من الحول الى الحول فاذا

كان اول ليله من شهر رمضان هبت ريح
من تحت العرش فصفقت اوراق الجنه فينظرون
الحور العين الى ذلك وقلن يارب اجعل لنا في هذا الشهر
من عبادك الصايمين ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر
اعينهم بنا فما من عبد صام رمضان الا زوجه
الله زوجه من الحور العين في خيمه من دره بيضا
مجوفه كما نعت الله في كتابه حور مقصورات في
الخيام وعلى كل امراة منهن سبعون حله ليس منها
حله على لون الاخرى ويعطى سبعين لونا من
الطيب ولكل امراة منهن على سرير من ياقوته حمرا
منسوجه بالدر على كل سرير سبعين فراشا بطائنها
من استبرق ولكل امراة سبعون وصيفه هذا
بكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من
الحسنات وقال النبي من صام شهر رمضان
واجتنب فيه الحرام والبهتان ووجب له الجنان

قال

قال الفقيه فاذا كان لشهر رمضان هذه الفضايل
ولصوامه هذه المراتب والمنازل فينبغي للعبد ان يبادر
بالخيرات ويسبق الى الطاعات والحسنات ويجتنب البدع
والمنهيات ويفرح بدخول شهر رمضان ويغتنم الفرصة
ويعرف حرمة الشهر ويعظمه ويغتنم ايامه ويستقبله
بالصيام والصدقة والتوبة عن الذنوب والاخلاص
في الاعمال والخروج عن مظالم العباد وان يحفظ لسانه
عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان ويحفظ عين
نظر الحرام وسمعه من سماع اللهو والهذيانات وبطنه
من اكل الشبهة والحرام وقلبه من الغل والحسد والحقد
والعداوة ويحفظ ساير جوارحه من الخطايا والزلل
ويصوم بجميع اعضائه حتى لا يكون من الذين
اخبرنا النبي عنهم رب صائم ليس له من صيامه
الا الجوع والعطش ويوسع النفقة على عياله ويرفق
بمماليكه ويحسن لمن تحت يده ويكف عن الاذى ويدارى الناس

في البيع والشرى والمعاملات ويوفي الكيل والميزان
ويصالح الناس ويرضي الخصما ويقضي الديون
وان كان نادرا ويعمر المساجد بالتراويح وينورها
بالقناديل والمصابيح ويزيد في الخيرات والطاعات
من الصلوة والصدقة ويخرج حق الله فيه ويبر
ويصل الى ربابه ويحسن الى الفقرا واليتما والمسا
كين ويوصل الارحام لان الحسنات في شهر
رمضان يزداد ويضاعف كما قال النبي ركعة
في رمضان خير من الف ركعة فيما سوى
وصدقة في شهر رمضان خير من الف صدقة
فيما سواه ويكون خايفا من الله في عدم قبول
صومه وراجيا في قبوله ويكون خاشعا في عبادة
ربه وعاملا لاخرته ويفطر بالحلال ويعمل بهذه
الخصال فاذا فعل هذا صار مستحقا لهذه المسايل
كما قال النبي من ادرك شهر رمضان وعرف حرمته

صلم

صام نهارها وقام ليلته وادى زكاة ماله خرج من
شهر رمضان ولم يبق عليه ذنب يطالبه الله
بذلك غفر الله له المبيت نسال الله ان يوفقنا
القيام حقوق شهر رمضان ويجعل خاتم امرنا
بالشهادة والرضوان بفضله وكرمه انه حنان
منان فصل في عدد الصيام اعلم بان جنس
الصيام على سبع عشر نوعا المذكور منها في القران
ثمانية اربع منها متتابعة وهي صوم شهر رمضان
وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل
وصوم كفارة اليمين واربع منها صاحبها
بالخيار في التتابع والتفرق وهي صوم قضاء
رمضان وصوم فدية الحلق للمحرم وصوم التمتع
وصوم جزاء الصيد وتسع لا ذكرها في القران
خمسة منها متتابعة وهي صوم كفارة الافطار
في شهر رمضان وصوم شهر بعينه اذا نذر وصوم

شهر غير حيث اذا وجب على نفسه متتابعا او بعض منها صاحبها بالخيار في التتابع و التفارق و هي نذر مطلق وصوم التطوع وصوم اعتكاف التطوع و اعتكاف الواجب المطلق وصوم اعتكاف التطوع ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجب على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكاف وهذا النوع من الاعتكاف يجوز بالصوم وبغير الصوم ويجوز التتابع والتفرق فصل في النية الاصل في وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم ينوي الصيام من الليل وفي رواية لا صيام لمن لم يعزم من الليل وفي رواية لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل اعلم بان النية واجبة على الصيام في جميع الصيام فاذا اراد ان يصوم شهر رمضان ينوي كل ليلة لصوم الغد و يقول نويت ان اصوم لله غدا صوم فرض رمضان

ويقول

ويقول في كفارة الظهار نويت ان اصوم لله غدا صوم
كفارة الظهار وكذلك في جميع الصيام بنوى الصيام وصفة
ان ينوي الصوم والمضاف اليه ولو اقتصر على نية الصوم
فيخلو من غير ان يصفه او ان يضيفه الى شي جاز
في صوم رمضان والنذر المعين وصوم التطوع ولا يجوز
فيما سواها هذا في الاداء وفي القضاء يقول نويت ان
اصوم لله غدا صوم الفرض قضاء عن شهر رمضان
او اصوم غدا قضاء عن التطوع او عن ما اوجبت
على نفسي والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي صوم
يصوم فرضا او نفلا او قضاء او اداء او كفارة او جزاء
والافضل ان ينوي بقلبه ويذكر بلسانه ولم ينوي
بقلبه لا يجوز ولو لم يذكر بلسانه ولم ينوي بقلبه لكن
يتسحر على نية الصوم او زاد في الغشاء على خلاف عادته
او غسل الفم على نية الصوم او خلال الاسنان لاجل الصوم
جاز في كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه

اصل النية لم يجز كقضاء رمضان او نذر المطلق ولو نوى
الصوم في شهر رمضان فحسب او نوى التطوع وا جبا اخر
والقضاء يقع عن فرض الوقت وكذلك المسافر عند ابي
يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة ان صام بنية واجب
اخر يقع لما نوى وان صام بنية التطوع يقع عما نوى
وفي رواية يقع عن رمضان ووقت النية من غروب
الشمس الى طلوع الفجر الثاني فان نسي النية من الليل
ينويها بالنهار اي وقت تذكر الى الزوال فاذا زالت
الشمس ولم ينوي لا يجوز النية بعده ولا يعتد بعد ذلك
الصيام عن رمضان ولا عن غيره من جنس الصيام
وعليهما قضاء ذلك الصيام ولا كفارة عليه ولا يفطر
بعد الزوال تشبها بالصائم فان افطر فلا شي عليه
غير القضاء وكذلك اذا افطر قبل الزوال وروى
عن ابي يوسف انه قال اذا افطر قبل الزوال يجب
الكفارة لانه يمكنه ان يصير صوما ان نوى ثم الصيام
على

على ضربين عين ودين فالصوم العين ثلثة صوم
رمضان وصوم التطوع وصوم النذر في يوم بعينه
وما سواها صوم دين ثم الصوم العين يجوز فيه النية
قبل الزوال اذا نسي النية من الليل والصوم الدين
لا يجوز فيه النية الا من الليل ويستحب ان يقول
عند افطاره الحمد لله الذى اعانني فصمت ورزقني
فافطرت اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت والصائم
اذا نويت ان اصوم لوجه الله خالصا فاغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما انت اعلم به مني يا ذا الجلال والاكرام
فصل في الصوم الاصل في وجوبه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
اياما معدودات وقوله تعالى فمن شهد منكم

الشهر فليصم وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان غم عليكم الهلال فعدوا الشعبان
ثلثين يوما ثم صوموا وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء
الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم
وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا ذكوة اموا
لكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب
ولا عذاب روي ان رجلا جاء الى رسول الله فقال
ابصرت الهلال فقال النبي اتشهد ان لا اله الا
الله وان محمد رسول الله قال نعم قال النبي لبلال
قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا قال محمد
بن الحسن لا يصام اليوم الذي يشك فيه من رمضا
ن الا تطوع جاز سواء كان صايما قبل ذلك او تبدا
الصيام فيه ويكره ان يصوم فيه من رمضان او عن

واجب

واجب اخر وان يكون مترددا في اصل النية لخوان
يقول ان كان غدا من رمضان فهو صايم عنه وان
كان من شعبان فهو غير صايم لا يصير صايم لانه
وقع في اصل النية ولا قال ان كان غدا من رمضان
فهو صايم عنه وان كان من شعبان فهو صايم
عن واجب اخر فان ظهر انه رمضان اجزاه لان التردد
وقع في الجهة فبقي الاصل صحيحا وذلك كان في الصلحة
الصوم وقال بعضهم الافطار افضل الا اذا وافق صوما
كان يصومه قبل ذلك وصورة الشك ان يستوي فيه
طرفي العلم والجهل ولو راى الهلال يعلم الشك قبل
الزوال او بعد الزوال فهو لليلة الجاية ولا يكون ذلك
اليوم من شهر رمضان في ظاهر الرواية وروى
عن ابي يوسف انه قال اذا راى قبل الزوال فهو لليلة
الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان ولو ان اهل
مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما

ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك بنيه ثم راوا
هلال شوال عشية التاسع والعشرين من رمضان
فصار اهل المصر تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل ثلثين
يوما فان اهل المصر قد اصابوا واحسنوا وقد اساء
ذلك الرجل واخطاء وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان روه صاموا
وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا
ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع نهارا مع النية ومن سافر في شهر رمضان
قبل الفجر فله ان يفطر وان سافر بعد طلوع الفجر لم
يفطر بقية اليوم وان افطر من غير عذر
يكفر ويكون اثما وعليه القضا دون الكفارة والافضل
ان يصوم في سفره اذا كان يقدر على الصوم والا
فالافضل ان يفطر ان كان يلحقه المشقة والصوم
في

في السفر عزيمة والافطار رخصة بخلاف قصر
الصلوة فانه عزيمة عند علمائنا **فصل في**
النسيان الاصل في وجوبه ما روى عن
النبي انه قال للذي اكل وشرب ناسيا
لصومه على صومك فانما اطعمك الله
وسقاك وفي رواية من نسي وهو صائم فاكل
او شرب فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه
وقال النبي من افطر في شهر رمضان ناسيا
فلا قضاء عليه ولا كفارة ومن اكل
او شرب او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا
ولو صب الماء في فم الصائم النائم فدخل جوفه
فسد صومه وكذلك النائمة اذا جامعها
زوجها ولم تنتبه فسد صومها ولو تمضمض فسبق
الماء حلقه ودخل جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد
والا فلا ولو سبق الذباب حلقه لا يفسد وان اكله عمدا

افسد ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه بغير
فعله لم يفسد صومه وان اكله متعمدا ان كان
اقل من قدر الحمصة لم يفسد صومه وان كان مقدار
الحمصة فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة
واذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان
ذلك يفطره ثم اكل متعمدا ان كان قد علم الخبر
وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
فافطر متناولا بالخبر او استفتى فقيها فافتاه با
لخبر لا يجب الكفاره وان كان جاهلا ولم يستفت
فقيها فعليه القضاء والكفارة وفي الغنيه يجب
الكفاره سواء اول او لم يؤول ومن جامع امراته
وهو ناسي لصومه فتذكر انتزع من ساعته
او طلع الفجر وهو مخالط لاهله انتزع من ساعته
قال محمد في الصورتين لا يفسد صومه وقال ابو
يوسف في الناسي لا يفسد وفي الذي طلع الفجر يفسده

ولو لم

ولو لم ينتزع واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه
ولا كفارة عليه وكذلك اذا ظن ان الليل بعد
باقي وطلع الفجر وانتزع في الحال ولو وجد لذته قبل
الصبح ثم خشي ان يطلع الصبح فانتزع منها
فامنى بعد الصبح لم يفسد صومه وكذلك اذا لم
ينتزع وترك الجماع فامنى بعد الصبح عند محمد
لعدم الجماع بعد الصبح واما المس ونزل والمنى بعد
الصبح المحد فلا يضر والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب فصل في وجوبه روي ان اعرابيا
جاء الى النبي فقال هلكت واهلكت فقال النبي ماذا
صنعت قال واقعت امراتي في نهار شهر رمضان
عامدا فقال النبي فاعتق رقبة قال ليس والله
عندي ما اعتق قال فصم شهرين متتابعين
قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال
لا اجد ما اطعم فامر رسول الله بعرق فيه خمس عشر صاعا

من تمر فقال خذها وفرقها على المساكين فقال
اعلى اهل بيتي بيت احوج مني يا رسول الله ما بين
لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال عليه
السلام فانتم اذا ضحك حتى بدت نواجذه فقال
كلها واطعم عيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك
وقال النبي من افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه
ما على المظاهر واذا جامع امراته في نهار رمضان
عامدا فعليهما القضاء والكفارة ان كانت مطاوعة
وان كانت مكرهة لا كفارة عليها وكذ
لك هذا الحكم في التقاء الختانين من غير انزال
وكذلك الجماع في الدبر انزل اولم ينزل ولو جامع
فيما دون الفرج او اتى بهيمة او عالج ذكره بيده انزل
فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم ينزل لا يفسد
صومه ولو نظر الى امراة بشهوة فانزل او احتلم فانزل
او تفكر فانزل فعليه القضاء دون الكفارة الكفارة

وكذلك

وكذلك هذا الحكم في المراة اذا انزلت ولا باس بالقبلة وا
لمس للصايم اذا امن على نفسه ويكره اذا لم يامن
ولو اكل او شرب او جامع متعمدا فعليه القضاء
والكفارة ولو اكل مسكا او زعفرانا او اهليلجة
او لوزا صغيرا او بطيخة صغيرة او حنطة او دقيقة
عليه القضاء والكفارة ولو اكل طين الارمني
لا كفارة عليه ولو اكل حجرا او مدرا او حديد
او نورة او حصاة او حشيشا او خشب رطبة او يابسة
او لوزا يابسا او عجينا عليه القضاء دون الكفارة
الاصل في هذا ان كل شي تقصد اليه للغذاء
وللدواء فعليه القضاء والكفارة وان اكل
ورق الشجر ان كان مما يوكل عادة فعليه القضاء
والكفارة وان كان مما لا يوكل عادة فلا كفارة
عليه وكذلك كل نبات ينبت من الارض
ولو خرج من اسنانه دم فدخل حلقه او ابتلعه

ان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان كانت الغلبة

للبزاق لم يفسد وان كان سواء فسد استحسانا

ولو خرج البزاق من فيه ثم ابتلعه فسد صومه

وكذلك اذا ابتلع بزاق غيره ولو ادخل اصبعيه

في دبره لا يفسد صومه ولو ادهنهما او بلهما بالماء

او بالبزاق ثم ادخلهما فسد صومه ولو ادخل خشبة

فان كان طرفها خارجا لم يفسد صومه وان غابت

كلها في الدبر فسد وكذلك اذا ابتلع خيطا وطرفه

في يده لم يفسد صومه اما اذا ابتلع منه شيئا فسد

صومه ومن تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او

افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر

قد طلع وان الشمس لم تغرب فعليه القضاء دون

الكفارة ولو شك في طلوع الفجر او في غروب

الشمس فالافضل ان لا يتسحر ولا يفطر ولو تسحر

مع الشك ثم تبين ان الفجر قد طلع لا يفسد صومه

ولو افطر مع الشك لم تتبين ان الشمس لم تغرب
فسد صومه واختلفوا في الكفارة قال بعضهم
يجب الكفارة لانه تيقن بالنهار وشك في الغروب
وقال بعضهم لا يجب لانه قصد بذلك اقامة
السنة لان تعجيل الافطار سنة ومن راى هلال
رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته
فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة ومن
رى هلال شوال وحده لم يفطر فعليه القضاء دون
الكفارة واذا كانت بالسماء علة قبل الامام الا شهادة
الواحد العدل في روية هلال رمضان رجلا كان
او امراة حرا كان او عبدا او محدودا في القذف
ولو كان هذا الواحد من خارج المصر لم تقبل
شهادته حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم
وفي هلال الفطر اذا كانت بالسماء علة لم يقبل
شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم ولا باس للصائم

الاكتحال والادهان وادخل طعمه في حلقه اوانفه واذا دخل الغبار او الدخان في حلقه اوانفه ووصل الى الجوف لم يفسد صومه وكذلك طعم الادوية اذا وجد في حلقه لم يفسد صومه ومن استنشق او احتقن او اقطر في اذنه فان وصل الى جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه فسد صومه ولا كفارة عليه وان ادهن جايفه اوامه بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه فسد صومه عند ابي حنيفه وعندهما لا يفسد ولو كان الدواء يابسا لم يفسد بالاتفاق ولو اقطر في احليله لم يفسد عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف فسد والاقطار في فرج المرأة يفسد صومها بالاتفاق ولو طعن برمح او دخل بسهم فوصل الى الجوف لم يفسد وان بقي الزوج او النصل في جوفه فسد ويكره ان

يذوق

بذوق شيا بلسانه او فمه وان مضغ العلك لم يفطر
كذلك وكره قبل هذا اذا كان العلك مجونا
فاما اذا كان علكا لم يلتئم بعد فانه يفطر وكذلك
يكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان
لها منه بد وروى عن ابى يوسف انه يكره ان
استاك بسواك مبلول واما الرطب الاخضر
فلا يكره ومن اصبح جنبا لا يبطل وان بقى
ذلك اليوم على تلك الصفة ليس فى افساد صوم
غير شهر رمضان كفارة والكفارة عتق
رقبة مؤمنة كانت او كافرة ان قدر عليها
وان لم يقدر عليها فصيام شهرين متتابعين وان
لم يقدر فاطعام ستين مسكينا كل
مسكين نصف صاع من بر وكفارة
الافطار وكفارة الظهار واحد
ويجوز طعام الاباحة فيها والله اعلم

فصل في القي الاصل في وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وفي رواية اذا ذرعه القي فليس عليه القضاء واذا استقيا فعليه القضاء ومن ذرعه القي ملأ الفم لم يفسد صومه فان عاد الى جوفه فسد صومه عند ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما ينقض الصوم وعند محمد لم يفسد لانه لم يوجد منه الصنع لا في الاخراج ولا في الاعادة ولو اعاد فسد صومه بالاتفاق وان قاء اقل من ملأ الفم لا يفسد صومه بالاتفاق وكذلك ان عاد الى جوفه في قول ابي يوسف لانه اعاد ما ليس ينقض الطهارة وقال محمد يفسد لانه وجد منه الصنع حيث اعاده ولو استقاء ملأ الفم فسد صومه بالاتفاق سواء اعاد بعد ذلك او لم يعد او لم يعد وان استقاء دون ملأ الفم لم يفسد

عند

عند ابي يوسف لانه لم ينقض صومه وعند محمد فسد
صومه سواء اعاده بعد ذلك او لم يعد لانه وجد منه
الصنع وقال ابو يوسف ان عاد لم يفسد وان
كان قلمه فيه روايتان في رواية يفسد لانه وجد
منه الصنع والاعادة وفي رواية لا يفسد لانه لم
ينقض طهارته فلا ينقض صومه فصل في العذر
الاصل في وجوبه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر اي من
افطر بالعذر في شهر رمضان فعليه القضاء
في ايام اخر الحامل والمرضع اذا خافت على
نفسها وولدها افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما
وكذلك المريض وصاحب العلة اذا خافا زيادة
المرض والعلة ومن افطر بالعذر كالمرض والعلة
والحيض والنفاس وغيرها ان قدر على القضاء
يلزمه ولا يجزيه الاطعام وان كان قبل القدرة

لا يلزمه وان قدر على قضاء البعض دون البعض
يلزمه قضاء ما قدر وان مات في جميع هذه الوجوه
ان اوصى ان يطعم عنه صحت وصيته عنه ويطعم عنه
من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر
وان مات من غير وصية لا تجبر ورثته على الا
طعام عنه الا اذا تبرع عنه وهم من اهل التبرع
والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في
الكفارة وان مات واوصى ان يطعم عنه جاز
ومن شرع في صوم التطوع او في صلوة التطوع
ثم افسده قضاها واذا بلغ الصبي او اسلم
الكافر او طهرت الحائض والنفساء او افاق
المجنون او برء المريض او قام المسافر في نهار رمضان
يمسكون بقية ذلك اليوم ويصومون ما بعده
ويقضون ذلك اليوم وما مضى من الشهر الا

الصبي

الصبي والكافر فانهما لا يقضيان شيئا ولا نوى الحايض او النفساء او الكافر لا يجوز عن الفرض ولا عن التطو ع والصبي والمجنون الا بصلي اذا نوى عن الفرض لا يجوز والمريض والمجنون العارض اذا نوى عن الفرض اجزاه لهم وكذلك عن التطوع وفي ظاهر الرواية انه لا فرق بين المجنون الاصلي والعارض وان كان البلوغ والاسلام والطهر والافاقة والاقامه والصحة قبل طلوع الفجر باسم تلزمهم صلوة العشاء وصوم الغد الا الحايض اذا كانت ايامها دون العشر والنفساء اذا كانت ايامها دون الاربعين فان وجد تامت الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال او سائر امري يلزمها صلوة العشاء وصوم الغدوات اشتبه على الاسير في يد العدو شهر رمضان فهذا لا يخلو اما ان وافق صومه شهر رمضان اتقدم او تاخر ان تقدم لا يجوز وان وافق يجوز وكذلك ان تاخر الا في خمسة ايام يوم الفطر

وبول الاضحى او ايام التشريق فانه يقضيها فحسب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب فصل في مسايل متفرقة الصيام اذا نوى الفطر لم يبطل صومه ما لم ياكل ولو تثاوب فوقعت نقطة ماء في حلقه او صب في حلقه وهو نايم ان كان مكرها فسد صومه ولو اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وروى ابو يوسف انه قال لو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصام بنية التطوع يقع عن النذر ولو نوى عن واجب اخر يقع عن ما نوى التطوع وقضاء رمضان يقع عن القضاء في قول ابي يوسف وقال محمد يقع عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء في قول ابي يوسف وقال محمد يقع عن النفل ولو نوى عن واجب اخر يقع عن ما نوى ولو نوى التطوع وقضاء رمضان يقع عن القضاء في قول ابي يوسف وقال محمد يقع عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان

وكفارة

وكفارة الظهار ولكان عن القضاء في قول ابي يوسف
وقال محمد يقع عن النفل ولو نوى النذر المعين وكفارة
اليمين فهو عن المنذور المريض اذا نذر صوم شهر بعينه
فان مات قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان كان يوما منه
يلزمه ان يوصي بجميع الشهر عند ابي حنيفة وكذلك
عند ابي يوسف وقال محمد يلزمه بقدر ما صح ولو جن
رمضان كله فلا قضاء عليه ولا اثم عليه شهر رمضان
كله فعليه القضاء ولا اثم عليه ليلة من شهر رمضان
او في كل يقع منه لو نوى ذلك اليوم واجزاه ولو نذر
صوم شهر بعينه لزمه ان يصومه وان افطر يوما منه
لزمه ان يصومه وان افطر يوما منه لزمه قضاء ذلك
اليوم خاصة وعليه كفارة اليمين اذا اراد يمينا
لقوله صلى الله عليه وسلم النذر يمين وقال ابو يوسف
لا يجتمع القضاء والكفارة ولو اوجب شهرا متتابعا
بعينه فافطر يوما منه استقبل وان حاضت المراة

في صوم شهرين لم يمنع التتابع واما في صوم كفارة

اليمين فانها تستقبل وروى عن محمد انها لو صامت

شهرا ثم حاضت ثم ايست من الحيض استقبلت

وروى عن ابي يوسف انها لو جعلت في الشهر الثاني بنت

ولو نذر صومه سنة متتابعة فافطر يوم الفطر والنحر وايام

التشريق لم يستقبل ولو اراد المسافر دخول مصر ينوي

فيه الاقامة كره له ان يفطر وان كان يرى انه لا يتفق

له دخول المصر حتى تغيب الشمس فلا باس بان يفطر

وكره ابو حنيفة للصائم المضمضة والاستنشاق لغير

الوضوء وصب الماء على الراس والاغتسال والتلفف

بالثوب المبلول وعند هما لا يكره الفصد والحجامة للصائم

ولو شرع في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس

عليه فالاولى ان يمضي فيه فان افطر لا قضاء عليه وكذلك

هذا الحكم في هذا المراة اذا كانت طاهرة في اول النهار ثم

حاضت لم يجب عليها التشبه بالصائمين بخلاف ما اذا

طهرت

طهرت ويكره الصوم في العيدين وايام التشريق
ولو صامها كان مسيئا ولو نذر صوم هذه الايام
صح نذره والافضل له ان يفطر ويقضي ولو صام من
جهة النذر خلافا لزفر ولو شرع في صوم هذه الايام
ثم افسده لا قضاء عليه عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف عليه القضاء ويكره صوم الوصال وهو
ان لا يفطر ونهي عن صوم الصمت وهو ان
لا يتكلم ولا بأس بصوم يوم الجمعة والاصح
انه لا يجوز ذكره الطحاوي في كتابه وقال
ابو يوسف يكره الا ان يصوم يوما قبله وبعده ويكره
صوم النيروز والمهرجان ويستحب صوم ايام
البيض ولو طلع الفجر وهو مجامع فنزع مع
طلوعه او كان يشرب الماء فقطعه او القى اللقمة
فصومه تام ولو مس امرأته او قبلها فظن
ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك فعليه القضاء

والكفارة الا اذا تاول حديثا واستفتى فقيها وان اخطأ الفقيه او كان الحديث خطيبا لا يجب الكفارة ولو ادهن شاربه فظن ان ذلك يفطر فافطر فعليه القضاء والكفارة ولم يعتبر ظنه سواء استفتى اولم يستفت وروى الحسن البلخي عن ابي حنيفة فيمن نوى نذرا قبل الزوال ثم جامع في يومه لا كفارة عليه ولو افطر في رمضان مرارا ولم يكفر يجب كفارة واحدة وان كفر عن اليوم الاول ثم افطر يوما اخر تلزمه اخرى ولو افطر يومين عن رمضانين فعليه لكل يوم كفارة ولو افطر ثلثة ايام من رمضان فاعتق للاول حين افطر ثم الثاني والثالث كذلك ثم استحقت الرقبة الثالثة فعليه كفارة لليوم الثالث وان استحقت الثانية ايضا فعليه كفارة واحدة لليوم الثاني والثالث وكذلك اذا استحقت الاول وان استحقت الاول خاصة والثالثة خاصة فلا شئ عليه الا الاصلاح

ولو صام اهل مصر تسعة وعشرين يوما وفيهم مريض
لم يصم فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم
المريض ما صنع اهل المصر صام ثلثين يوما ولو صام اهل
مصر ثلثين يوما للرؤية وصام اهل مصر اخر تسعة وعشرين
للرؤية فعليهم قضاء يوم واحد هذا اذا لم يكن بين
البلدتين تفاوت بحيث يختلف فيه المطالع فان كانت يختلف
لم يلزم احدى البلدتين حكم الاخرى ويكره الخروج
من صوم التطوع الا من عذر وروي عن
محمد انه قال اذا دعاه اخ الى الطعام فهذا عذر
يفطر ويقضي ولو قالت المرأة لله علي ان اصوم
يوم حيضي او قال الرجل ذلك في يوم قد اكل
فيه فلا شيء عليهما في قول محمد وقال ابو يوسف
يجب عليهما القضاء ولو قدم فلان ليلا لم يجب
عليه شيء بالاتفاق ولو قدم بعد الزوال لم يجب
شيء عند محمد وفي رواية عن ابي يوسف ولا تصوم المرأة

تطوعها بغير اذن زوجها الا اذا كان صيامها لا يضره
بان كان صائمًا او مريضًا فلها ان تصوم وليس
له منعها ولا يجوز للعبد والمدبر وام الولد ان يصوموا
بغير اذن المولى وان لم يضر بالمولى وللزوج والمولى ان
يفطرا اذا كان الشرع بغير اذنهما وتقضي المراة
اذا اذن لها زوجها او بانت منه ويقضي العبد اذا اذن
له المولى او اعتق والاجير الذي استاجر انسان للخدمة
لا يصوم تطوعًا الا باذن المستاجر اذا كان الصوم
يضره في الخدمة وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير
اذنه والبنت الرجل لابنه وقرابته يتطوع بغير اذنه
نسال الله ان يرزقنا درجة الصائمين القائمين
ويجعلنا من الذاكرين الشاكرين بفضله
وكرمه انه ارحم الراحمين فصل في العلم بالعمل
ما لم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا في الدنيا
فاذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا
فانهوا

خانوا الرسول فاعتزلوهم واحذروهم وقال النبي
ويل للذين يعلم مره ولمن لم يعلم ولا يعمل سبع مراة
وعن ابي الدرداء انه قال لا اخاف ان يقال لي يوم
القيمة يا عويمر ماذا علمت ولكن اخاف ان يقال
يا عويمر ماذا عملت فيما علمت وعن
عيسى ابن مريم انه من علم وعمل وعلم فكذلك
الذي يدعا في الملكوت السموات والارض عظيما
وقال النبي ما اكثر الاشجار وليس كلها
بمثمر وما اكثر الثمار وليس كلها بطيب وما
اكثر العلماء وليس كلها بمرشد وما اكثر
العلوم وليس كلها بنافع وعن عمر بن الخطاب
انه قال لعبد الله بن سلام من ارباب العلم قال
الذي يعملون به قال فما ينفي العلم من صدور العلماء
قال الطمع وقال سهل بن عبد الله الناس كلهم
موتى الا العلماء والعلماء كلهم سكرى الا العاملين

ملوث بالعلم وانما ملوث كالظلم مغرور دون الالمخلصون
والمخلصون على خطر عظيم وعن على ابن ابي طالب انه
قال اذا لم يعمل العالم بعلمه استنكف الجاهل ان يتعلم منه
وقال النبي يغفر للجاهل سبعين مرة ما لا يغفر للعالم
مرة واحدة وقال النبي اشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لا ينفعه الله بعلمه وقال النبي يكون في اخر الزمان
عباد جهال وعلماء فساق وقال النبي من ازداد علما
فلم يزدد زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وقال الحسن
البصري عقوبة العلماء موت القلب وموت القلب
طلب الدنيا وقال مالك ابن دينار قراة في بعض الكتب
ان الله يقول ان اهون ما اصنع بالعالم اذا احب الدنيا
ان اخرج حلاوة مناجاتي من قلبه وقال عمر بن
الخطاب اذا رايتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على
دينكم لان كل محب يخوض فيما احب وقال مالك
ابن دينار ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته

عن

عن القلب كما يزل القطر عن الصفا
وقال عيسى بن مريم مثل الذى يتعلم
ولا يعمل به كمثل امراه زنت فى السر وظهر
حملها فافتضحت فكذلك من لا يعمل بعلمه
يفضحه على روس الاشهاد وقال النبى من كتم
علما عنده الجم بلجام من النار وقال رجل
للحسن البصرى ان فقهاءنا يقولون كذا فقال
الحسن هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد
فى الدنيا الراغب فى الاخرة البصير بدينه المداوم
على عبادة ربه وكذلك يقال اذا اشتهر
العلماء بجمع الحلال صار العوام كله الشبه واذا
صار العلماء ياكلون الشبه صار العوام ياكلون
الحرام واذا صار العلماء ياكلون الحرام صار
العوام كفارا وسئل النبى اي الناس
الشر قال العلماء اذا فسدوا واذا فسد العالم فسد

بفادة العالم وقال بعض الحكما تعلم العلم في زمانا هذا التعلم والاستماع موانسي والقول به شهوة والعمل به نزع النفس وروي عن النبي ع انه قال من تعلم العلم لاربع دخل النار ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء او يقبل به وجوه الناس اليه او ياخذ به من الامرال

قال المصنف الفقيه رحمه الله

فاذا كان المقصود من العلم العمل به فينبغي للعالم ان يعمل بعلمه ثم يعلم غيره لكي ينتفع ذلك الغير به ويكون خايفا من الله مطيعا لاوامره ممتنعا من نواهيه راضيا بقضائه مواظبا على عبادة ربه حافظا للشريعة مدة وما عاش العلم منقطعا عن مخالطة السلاطين محترزا عن دنياهم متجنبا عن مال الوقف قانعا بما قسم الله غير طالب لزيادة ولا جامع لها ولا طامع في الذي

بايدي

بايدي الناس ولا مفتخرا بجاهه ولا معجب بعلمه ويكون
صبورا قبالا لاحوال محافظا لحضائه صادقا في اقواله
مستقيما في افعاله عادلا في احكامه مستعملا كلام
الوضيع والشريف محببا اليهم باللين والانصاف
ويكون ناصحا للناس وداعيا لهم الى الطاعة بامرهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر ويقضي بينهم بالحق
وبين المظلوم ولا ياخذ الرشوة ولا يخاف من
السلطان ويقول الحق بين يديه وان كان
مرا ولا يتكلم ولا يهواه من غير الحق ويقضي
بينه وبين خصمه بالقسط ولا يميل اليه ويكون
السلطان والرعية والغني والفقير عنده سواء
في الحكم ولا يتواضع للغني لغناه ولا لذي جاه لا
جل جاهه بل يكون تواضعه لاجل الله والاكرام
عنده لمن اكرم عند الله ويكون محبا لارباب
الخير محرضا على خير اتباعه مبتعدا لارباب

الشر وناهيا لهم عن سوء افعالهم ويدلهم على الخيرات ويهديهم الى سبيل الرشاد ويتفحص عن ثوابه واعوانه كي لا يبطلون الناس ويقعد ظاهرا ويكون بابه مفتوحا ومستقيم غير مردود ويكون ناصحا للمتعلمين ومتواضعا لهم صابرا على تعليمهم ومتحملا منهم ومحرضا لهم ومشفقا عليهم وناظرا في احوالهم يسير في حقهم بقدر وسعه ويكون تعليمه لاجل الله ولا يريد بذلك رياء ولا سمعة ولا رسما ولا عادة ولا زيادة جاه ولا حرمة وانما يريد نشر العلم وتكثير الفقهاء وتقليل الجهلة واظهار دين الله واقامة سنة رسول الله ويشد قواعد الاسلام ويفرق

باب

بين الحلال والحرام ويكون خالصا في
ذلك وراغبا في اخرته متيقنا بما وعد
الله العلماء العاملين لعلمهم من الثواب
والاخره وراجيا في ثوابه وخايفا من
عقابه قال الفقيه ابو الليث السمرقندي
يراد من العلم عشره اشيا الخشيه
والنصيحه والشفقه والاحتمال والصبر
والحلم والتواضع والعفه عن اموال
الناس والدام على الفكر في الكتب
وقله الحجاب وهو ان يكون بابه
مفتوحا للتواضيع والشريف فانه بلغنا
ان داود النبي انما ابتلي من
شدة الحجاب نسال الله ان
يوفقنا للعلم بالعلم ويجعلنا من
العاملين المخلصين المتوكلين

الصابرين والقانعين بما قسم
لنا والراضين بما قضى علينا
والشاكرين بما انعم الله
علينا ونسله ان يختم لنا
بالخير والسعادة والشهادت
بفضله وكرمه وجوده لانه ذوا
الفضل والاكرام والا
متنان والحمد لله على التمام
والكمال تمت على يد عبيد عبد
الغني وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم الحمد لله رب العالمين
يكبر في اول الصلاة اربع تكبيرات يرفع
يديه في الاولى ويضعهما على صدره ويقرا
الثنا ثم يكبر الثانية ويرسل يديه
فعدد ثلاث تسبيحات ثم يكبر الثالثة

صفة صلاة العيد

يكبر في اول الصلاة اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى
ويضعهما على صدره ويقرا الثناء ثم يكبر الثانية ويرسل يديه
مقدار ثلاث تسبيحات ثم يكبر الثالثة ويرسل
يديه مقدار ثلاث تسبيحات ثم يكبر الرابعة ويضع يديه
على بطنه ويتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة ثم يكبر اربع
تكبيرات رافعا يديه في الثلاث الاول مرسلا يديه
بين كل تكبيرة مقدار ثلاث تسبيحات ثم يكبر
الرابعة من غير رفع يديه ويركع ويسجد ثم يصلي
ويصعد الى المنبر تكبيرات عيد الفطر تسع

ويرسل يديه مقدار ثلاث تسبيحات ثم يكبر الرابعة
ويضع يديه على بطنه ويتعوذ ويقرا

اسما کتب